المواءمة بين فرض حالة الطوارئ واحترام حقوق وحريات المواطنين في مصر

الدكتـــــور
خالد على عراقى
مدرس القانون الجنائي بالجامعات المصرية

المواءمة بين فرض حالة الطوارئ واحترام حقوق وحريات المواطنين بمصر

خالد علي عراقي

قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر.

البريد الإلكتروني: aliraky2015@yahoo.com

ملخص البحث:

يتحدث هذا البحث عن حقوق الإنسان وهي تولد مع الفرد ولصيقة به، وهذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها أو المساس بها تحت أى ظرف من الظروف وهى أساسيات في حياة الفرد أينما كان على وجه الأرض، ومشكلة حقوق الإنسان ترجع إلى غياب النظام الكفيل باحترامها الفعلى على المستويين الدولى والداخلى.

وتم تعريف حقوق الإنسان، ثم بيان خصائص هذه الحقوق، وتتميز حقوق الإنسان عن غيرها من الحقوق الأخرى بعدة خصائص فهى لها طبيعة خاصة لا توجد في باقى الحقوق، ومنها أنها ذات طابع عالمي ونسبيتها وكذلك أنها حقوق مترابطة ومتكاملة.

ثم بيان حقوق الإنسان في مصر ومدي تطورها واهتمام الدولة باحترامها، ومن ذلك أنها أدرجتها في كل الدساتير القديمة والحديثة التي صدرت في مصر، واهتمت بحمايتها ووضع الضوابط لها والرقابة الكفيلة بحمايتها، ثم بيان الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان والتي إنضمت لها مصر ونفذتها وطبقتها كقوانين داخلية في الدولة.

ثم تم تعريف وأهمية حالة الطوارئ وأنها حالة استثنائية وليست حالة طبيعية تلجأ إليها الدول وتفرضها في ظروف استثنائية ألمت بالدولة ولا تصلح القوانين العادية في مواجهة هذه الظروف.

ثم تم توضيح ما هو أثر فرض حالة الطوارئ على الحقوق والحريات، وأنها تؤثر وتقيد بعض الحقوق والحريات بشكل معين، ثم تم توضيح آليات وضمان حماية الحقوق

والحريات في ظل فرض حالة الطوارئ، وهي ضمانات دستورية، وضمانات قضائية وضمانات دولية.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلي مبحثين نقسم كل منهما إلى ثلاثة مطالب كالتالى:

نخصص المبحث الأول لتعريف حقوق الإنسان، وحالة وتطور حقوق الإنسان بمصر، وكذا الاتفاقيات التى انضمت مصر لها في ذات الشأن.

ونخصص المبحث الثاني لتعريف وأهمية حالة الطوارئ، وأثر فرض حالة الطوارئ على الحقوق والحريات، وكذا آليات وضمان حماية الحقوق والحريات في ظل فرض حالة الطوارئ.

الكلمات المفتاحية: حقوق وحريات الإنسان، قانون الطوارئ، ضمانات حماية الحقوق والحريات، اتفاقيات حقوق الإنسان، تطور حقوق الإنسان.

reconciling between imposing a state of emergency and respecting the rights and freedoms of citizens in Egypt

Khalid Ali Iraqi
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Zagazig University, Egypt.
E-mail: aliraky2015@yahoo.com

Abstract:

This research talks about human rights as they are born with the individual and are closely related to him, these rights cannot be waived or violated under a circumstances, and they are essential in the life of the individual wherever he is on the face of the earth

The problem of human rights is due to the absence of a system that guarantees their effective respect at the international and domestic levels

Then we showed human rights in Egypt, the extent of their development, and the state's interest in respecting them, It included it in all the ancient and modern constitutions issued in Egypt. It was concerned with protecting it, setting controls for it, and oversight to protect it. Then, we explained the international and regional agreements on human rights to which Egypt acceded, implemented and applied as internal laws in the state

Then we clarified the nature, definition, and importance of the state of emergency and that it is an exceptional case and not a natural state that countries resort to and imposes in exceptional circumstances that have affected the state and that ordinary laws are not suitable in facing these circumstances

Then we explained what are the effects of imposing a state of emergency on rights and freedoms, and that it affects and restricts some rights and freedoms in a certain way

Then we clarified the mechanisms and guarantees of protecting rights and freedoms under the imposition of the state of emergency, which are constitutional guarantees, judicial guarantees and international guarantees. This research has been divided into two sections, each of which is divided into three demands as follows:

We dedicate the first topic to the definition of human rights and what they are, the status and development of human rights in Egypt, as well as the agreements to which Egypt has acceded in the same regard.

We dedicate the second topic to the nature, definition and importance of a state of emergency, and the effects of imposing a state of emergency on rights and freedoms, as well as mechanisms and guarantees for the protection of rights and freedoms under the imposition of a state of emergency.

Keywords: Human rights and freedoms, Law of emergency, Guarantees to protect rights and freedoms, Human rights conventions, The evolution of human rights.

مقدمة

حقوق الإنسان تولد مع الفرد ولا يحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة، وهذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها أو المساس بها تحت أى ظرف من الظروف، لأنها لصيقة بالفرد وهى أساسيات في حياة الفرد أينما كان على وجه الأرض.

والمشكلة الحقيقية لحماية حقوق الإنسان لا تمكن في النقص في تحديد هذه الحقوق والحريات وتعريفها بل ترجع إلى غياب النظام الكفيل باحترامها الفعلى على المستويين الدولى والداخلى.

ودولة مصر من الدول الخمسين التى شاركت في إعداد وصياغة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ووقعت عليه وقت ظهوره مما يعكس أهمية المحافظة على قيم حقوق الإنسان وهو ما تم ترجمته بالانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وظهور الإرهاب في العالم والتى ترمى أعماله إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتقويض أركان المجتمع المدنى ولها أثر ضار بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول وتعريض أرواح الأبرياء وكرامة وأمن البشرية للخطر فإن أعمال الإرهاب لها أثر تدميرى مباشر على التمتع بحقوق الإنسان.

ونتيجة تعرض مصر للإرهاب في الفترة الأخيرة بقوة نتج عنه وقوع العديد من الضحايا وهو ظاهرة عالمية تتعرض لها معظم دول العالم، اضطرت الدولة إلى العمل على فرض حالة الطوارئ وهى منصوص على العمل بها وفق الدستور المصرى الجديد الصادر عام

٢٠١٤[1] وفق شروط معينة مما يستتبع مع فرضها تعديل العمل ببعض نصوص مواد القانون وتوسيع صلاحيات بعض الجهات الأمنية والقضائية في التعامل مع الأفراد بما يمس حقوقهم التى أقرها الدستور وحافظ عليها ضد المساس بها أو الانتقاص منها.

كما أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تضع قيوداً وحدوداً على ممارسة بعض الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ الاستثنائية وذلك في المادة الرابعة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، فإن من حق الدول أن تطبق نصوص استثنائية يكون من ظاهرها تقييد بعض الحقوق الخاصة بالأفراد وهو ما يتعارض مع المواثيق الدولية والتى تعمل على ضمان عدم المساس بأى حق من حقوق الأفراد.

كما أن الدول من واجبها حماية الأفراد الخاضعين لولايتها وهى كذلك ملزمة بمنع الأعمال الإرهابية وفى هذه الحالة تكون الدولة ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان في وقت واحد، ومن هنا نجد أن حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب ليسا هدفين متضادين بل متكاملين، بل إن احترام حقوق الإنسان هو عنصر أساسي في أى إستراتيجية فعالة لمكافحة الإرهاب.

والناظر في هذا الموضوع من الوهلة الأولى قد لا يجد هذا التوافق وتكون هناك إشكالية قد تتعرض لها الدولة من عدم قدرتها على احترام حقوق الأفراد في ظل قيامها بتطبيق حالة الطوارئ لمواجهة خطر مثل الإرهاب ولكن الدليل يكون في التطبيق العملى للقوانين الاستثنائية، ومدى احترامها لحقوق وحريات الأفراد أثناء تطبيق هذه القوانين، ومدى التزام السلطة التنفيذية بتطبيق هذه القوانين وعدم تجاوزها بما يهدد حقوق وحريات الأفراد.

---

(١)- المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٣ مكرر (أ) في ١٨ يناير عام ٢٠١٤، والمعدل في ابريل عام ٢٠١٩.

وسوف نسلط الضوء على مدى احترام الدولة لتطبيق حقوق الإنسان في ظل فرض حالة الطوارئ وتمديدها لمدد أخرى وفق ما نص عليه الدستور المصرى وما هى ضمانات احترام الدولة لحقوق الأفراد وحمايتها ضد التعدى عليها، سواء الضمانات الوطنية أو الضمانات الدولية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في أن دولة مصر تفرض حالة الطوارئ، لمواجهة أخطار متعددة ومنها خطر الإرهاب وتبعاته، وفي ذات الوقت يجب علي الدولة متمثلة في أجهزتها الأمنية والقضائية أن تحافظ علي حقوق وحريات الإنسان، وتبرز هنا أهمية ذلك في مدي مواءمة الدولة في تحقيق التوازن بين الأمرين وهما تطبيق حالة الطوارئ بما فيها من إجراءات أمنية وقضائية زائدة عن الحالات العادية، والتي قد تبدو في ظاهرها أنها تطغي علي حقوق وحريات الأفراد التي نص عليها القانون، وتضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق وحريات الأفراد، وبين المحافظة علي هذه الحقوق والحريات بما يضمن عدم التعدي علي حقوق وحريات الأفراد وعدم المساس بها.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في توضيح مدي تطبيق الدول للاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق وحريات الإنسان، ومدي التزام الدول بها، في ظل الظروف التي يفرضها الواقع العملي علي الدول من فرض حالات الطوارئ لمواجهة ظروف طارئة معينة قد تفرضها أحداث معينة علي الدول تقضي بأن يتم فرض حالة الطوارئ في الدول لمواجهة مثل تلك الحالات، نظراً لحساسية هذه الموضوعات، ولكن يجب بحث مثل تلك الإشكاليات لبيان مدي التزام الدول بتطبيق هذه الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعت عليها والتزمت بها في المحافظة علي حقوق وحريات الأفراد القاطنين في هذه الدول، وكذلك بيان حقوق

كل طرف في المحافظة علي تطبيق حقوق وحريات الأفراد، وهما الدولة من طرف والأفراد القاطنين بها من طرف ثاني، وبيان مدي التزام الدول بالمحافظة علي حقوق وحريات الأفراد في حالة فرض حالة الطوارئ.

أهداف البحث:

١ - دراسة حالة حقوق الإنسان في مصر في حالة تطبيق حالة الطوارئ، وهل تلتزم الجهات منفذة قوانين الطوارئ بمراعاة حقوق الإنسان في هذه الحالة.

٢ - مدى فعالية الرقابة وأنواعها في حالة تطبيق القوانين الإستثنائية أثناء فرض حالة الطوارئ لضمان عدم التعسف في تطبيقها من قبل الجهات منفذة القوانين الإستثنائية.

منهج البحث:

سوف نستخدم المنهج الوصفي التحليلي في عرض هذا البحث لوصف وبيان الأوضاع القائمة وتحليلها، وكذلك بيان وتحليل الوضع القائم حال فرض حالة الطوارئ، ومدي الالتزام من الدول بتحقيق المواءمة بين حقها في فرض حالة الطوارئ لمواجهة ظروف طارئة معينة وقيامها بالمحافظة علي حقوق وحريات الأفراد في هذه الحالة.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات السابقة في هذا الموضوع ومنها:

١ - حالة الطوارئ كاستثناء على مبدأ المشروعية في التشريع الفلسطيني، وهي رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، باسم الباحث محمود محمد مسلم عام ٢٠١٨.

٢ - حالة الطوارئ – بحث مقدم من الباحثين نوار بدير وعاصم خليل – جامعة بيرزيت – كلية الحقوق والإدارة العامة – وحدة القانون الدستوري - عام ٢٠١٨.

خطة البحث:

وسوف نستعرض هذا البحث على مبحثين نقسم كل منهما إلى ثلاثة مطالب كالتالى:

نخصص المبحث الأول لتعريف حقوق الإنسان وحالة وتطور حقوق الإنسان بمصر وكذا الاتفاقيات التى انضمت مصر لها في ذات الشأن،

ونخصص المبحث الثاني لتعريف وأهمية حالة الطوارئ وأثر فرض حالة الطوارئ على الحقوق والحريات وكذا آليات وضمان حماية الحقوق والحريات في ظل فرض حالة الطوارئ.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول:
ماهية حقوق الإنسان وتطورها

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا المبحث تعريف حقوق الإنسان وتطورها في مصر وكذا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التى انضمت لها مصر وطبقتها كقوانين داخلية.

ويكون ذلك على ثلاثة مطالب كالتالى:

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان وخصائصها.

المطلب الثاني: حالة وتطور قوانين حقوق الإنسان بمصر.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للاهتمام بحقوق الإنسان في مصر.

المطلب الأول:
تعريف حقوق الإنسان وأنواعها وخصائصها

تعنى حقوق الإنسان أن الإنسان بمجرد ولادته يملك حقوقاً طبيعية بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقى أو الوطنى أو وضعه الاجتماعى أو الاقتصادى وحتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين.

ولأن الإنسان يعيش في مجتمع معين فيجب أن يتم النظر إلى حقوقه في إطار المجتمع الذى يعيش فيه هذا الإنسان، وهناك مبدأن يعملان سوياً داخل المجتمع المبدأ الأول وهو صالح الفرد، والمبدأ الثاني هو أمن النظام الاجتماعى، ولا يصح لأحدهما أن يتحقق على حساب الثاني، ولذلك يحدد دستور كل دولة وكذا قوانينها التى تضعها لنفسها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكيفية ممارستها، ولذلك تتعدد الحقوق والحريات تبعاً لنظم كل دولة.(١)

ومن المسلم به أنه لا علاقة بين ثبوت حقوق الإنسان لكل فرد وبين وجود الدولة نظراً لأن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه، وبعيداً عن الدولة فالإنسان يتمتع بحقوق أساسية حتى قبل وجود الدولة فهى ليست وليدة نظام قانونى معين.(٢)

وحقوق الإنسان هى فكرة عالمية وليست فكرة مرتبطة بكل دولة على حدة، وبدأ الاهتمام الدولى بها عقب نشأة منظمة الأمم المتحدة وصدور ميثاق الأمم المتحدة والذى احتوى

---

(١) - د. محمد الحسينى مصيلحى- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٨- ص١٥.

(٢) - د. أحمد أبو الوفا – الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة – القاهرة- الطبعة الثالثة –٢٠٠٨ – ص ٥٠.

على العديد من النصوص التى تؤكد على مفهوم ومضمون فكرة حقوق الإنسان،[١] كذلك نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والصادر عام ١٩٤٨ على حقوق الإنسان بشكل واضح وصريح ومبسط والذى أصدرته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ونظراً لكون الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد اقتصرت قيمته على الناحية الأدبية فقط من دون أن يتمتع بأية قيمة إلزامية مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المطالبة بميثاق يحدد تفصيلاً وبصورة ملزمة الحدود والحريات الإنسانية. وبصدور العهدان الدوليان لحقوق الإنسان عام ١٩٧٦[٢] حيث كان الأول منهما للحقوق المدنية والسياسية والثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحددت الحدود التى تلتزم بها الدول في مجال تطبيق الحقوق والحريات الإنسانية.

وعند تعريف حقوق الإنسان نجد صعوبة بالغة في تحديد تعريف موحد لمفهوم حقوق الإنسان لأن التعريف يرتبط بتحديد الحقوق والحريات الأساسية التى يتمتع بها الإنسان والضمانات الخاصة بها وتعددت تعاريف حقوق الإنسان بحسب الزاوية التى ينظر منها

---

(١) - احتوت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على النص على احترام حقوق الإنسان وكذلك نصت بعض النصوص على ذلك ومثالها: النصوص أرقام ٥٥، ٥٦، ٦٢، ٧٦، ولمزيد من التفصيل في هذا الشأن يمكن مراجعة كل من:

- د محمد قدرة حسن- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- الأفاق المشرقة ناشرون – عمان- ٢٠١١- ص٩٦.

- د. أحمد أبو الوفا- مرجع سابق –ص٢٦.

(٢)- تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة متمثلة في لجنة حقوق الإنسان هذين العهدين في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ وأصبحا نافذين بعد إيداع وثيقة التصديق رقم ٣٥ للعهد الدولى الأول في يناير ١٩٧٦ ، وللعهد الدولى الثاني في مارس ١٩٧٦.

الفقيه سواء أكان فقيه في القانون الدستورى أو فقيه في القانون الدولى وسوف نورد بعض التعريفات لتوضيح فكرة ومفهوم حقوق وحريات الإنسان.

ففى الفقه الدستورى عرف البعض حقوق الإنسان بأنها (القواعد القانونية العادلة التى تحكم العلاقة بين الدولة ورعاياها، وهى تشكل في حد ذاتها طريقة وشكل وأسلوب حكم الدولة الذى يقوم على مبدأ العدالة وعلى مبدأ الديمقراطية بدل الدكتاتورية والحكم المطلق واستنادا إلى ما تسمح به الدولة من حريات لمواطنيها وللأجانب).[١]

وعلى الجانب الثاني عرف فقهاء القانون الدولى حقوق الإنسان بأنها (فرع من فروع القانون الدولى العام يتكون من مجموعة قواعد قانونية مكتوبة أو غير مكتوبة ويرمى إلى حماية حقوق الإنسان ورفاهيته في وقت السلم أى أن هذا القانون له صبغة دولية وموضوعاته محورها الإنسان ويهدف إلى حماية حقوقه وازدهاره ورفاهيته).[٢]

كما عرفها الفقيه رينيه كاسان بأنها (فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية تختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني).[٣]

وقد وضعت منظمة الأمم المتحدة تعريف لحقوق الإنسان بأنها (تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتى لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر، فحقوق الإنسان والحريات الأساسية

---

(١) نعيمة عميمر – الوافى في حقوق الإنسان- دار الكتاب الحديث- القاهرة الطبعة الأولى – ٢٠١٠ – ص١٦.

(٢) عبد الكريم عوض خليفة – القانون الدولى لحقوق الإنسان- دار الجامعة الجديدة – مصر ٢٠٠٩ – ص ١٤.

(٣) عزت سعد البرعى- حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولى الإقليمي - الطبعة الأولى ١٩٨٥ – ص٤.

تتيح لنا أن نطور بشكل كامل ونستخدم صفاتنا البشرية وذكاءنا ومواهبنا ووعينا وأن نلبى احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات، وتستند هذه الحقوق إلى سعى الجنس البشرى المتزايد من جانب البشرية على حياة يكفل فيها الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية لكل إنسان).[1]

والباحث يؤيد ويميل لتعريف الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لشموله وتوسعه، وربط تعريف حقوق الإنسان بالعيش للإنسان وإحترام وحماية كرامته.

وتتعدد التعريفات لمعنى حقوق الإنسان وتختلف بحسب وجهة النظر، ولكن يجب معرفة ماهية القانون الذى يحكم حقوق الإنسان ويحميها.

مصادر قانون حقوق الإنسان:

شكلت المواثيق والصكوك الدولية والإقليمية وكذلك ما جاء في النظم القانونية الوطنية من نصوص دستورية وغير دستورية ما يمكن أن يطلق عليه قانون حقوق الإنسان[2] فالأساس الدولى لقانون حقوق الإنسان هى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والتى تتمثل في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ وبعض المواثيق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، أما الأساس الداخلى

---

(١) - وثيقة الأمم المتحدة بمناسبة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥ - ٢٠٠٤) الصادرة في جنيف في مايو ٢٠٠٣، وثيقة رقم (HR\PUB\DECADE \1 /٢٠٠٣).

(٢)- د. فايز محمد حسين محمد- حقوق الإنسان – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية - ٢٠١٥- ص٣٦.

لقانون حقوق الإنسان يتمثل في النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية التى تقدس وتطبق قواعد حقوق الإنسان.[١]

ويتميز قانون حقوق الإنسان بأنه قانون متميز بمصادره وبتطبيقه وكذلك بالرقابة عليه فهو ليس قانوناً دولياً حرفياً ولا قانوناً وطنياً بحتاً وإنما هو خليط بين الدولى والوطنى ولذا فهو يعد فرع متميز من فروع القانون والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.[٢]

طبيعة حقوق الإنسان وأنواعها:

حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر، وللجميع الحق في الحصول على الحقوق الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز، وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة.

وتنقسم حقوق الإنسان إلي أنواع متعددة، وذلك حسب النظر إلي هذه الحقوق فقد قسم البعض حقوق الإنسان إلي التقسيم التالي:[٣]

---

(١) – د. الشافعى محمد بشير– قانون حقوق الإنسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية) – ط ٤ – منشأة المعارف – الإسكندرية –٢٠٠٤ – ص ٧.

– ولمزيد من التفصيل حول مصادر حقوق الإنسان يمكن مراجعة: د. زياد محمد سلامة – مرجع سابق – ص٤٧.

(٢) – د. الشافعى محمد بشير– المرجع السابق – ص٨.

(٣)- أنظر كلا من:

– د. زياد محمد سلامة – الوافى في قانون حقوق الإنسان– مكتبة الأفاق المشرقة– الإمارات– ٢٠١٦– ص٤٠.

أ- الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية

دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦. وتم اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني في عام ١٩٨٩.

ويتضمن هذا العهد على حقوق منها حرية التنقل؛ والمساواة أمام القانون؛ والحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة؛ حرية الفكر والوجدان والدين؛ وحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي؛ وحرية المشاركة؛ والمشاركة في الشؤون العامة والانتخابات؛ وحماية حقوق الأقليات؛ ويحظر الحرمان التعسفي من الحياة؛ والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والعبودية والسخرة؛ والإعتقال التعسفي أو الاحتجاز؛ والتدخل التعسفي في الحياة الخاصة؛ والدعاية الحربية؛ والتمييز؛ والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية.

ب- الجيل الثاني: الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦، ومن ضمن حقوق الإنسان الذي يسعى العهد تعزيزها وحمايتها ما يلي:

الحق في العمل في ظروف عادلة ومرضية.

الحق في الحماية الاجتماعية، ومستوى معيشي لائق والحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرفاه الجسدي والعقلي؛ الحق في التعليم والتمتع بفوائد الحرية الثقافية والتقدم العلمي.

- د. نعمان عطا الله الهيتي – حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الإسلامية – الأفاق المشرقة ناشرون – الإمارات – ٢٠١٠ – ص٥٨.

- د. نواف كنعان- حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية – مكتبة الجامعة – الشارقة- إثراء للنشر والتوزيع- الأردن الطبعة الأولي –٢٠٠٨ – ص١٣.

ج- الجيل الثالث: الحقوق الحديثة للإنسان (الحقوق التضامنية)[1]

وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة لتطور النظام الدولي وإتساع دائرة المعرفة وثورة الإتصالات والتقدم التكنولوجي، ومن أهم هذه الحقوق الحق في بيئة نظيفة، الحق في التنمية، الحق في السلم، الحق في التراث المشترك للإنسانية، الحق في الإغاثة في عند الكوارث الطبيعية، الحق في التصرف الحر بالموارد الطبيعية.

وهناك تقسيم أخر لحقوق الإنسان حسب المعايير التي تنتمي إليها وهي:

١- أنواع حقوق الإنسان من حيث الأهمية:

تنقسم حقوق الإنسان من حيث الأهمية إلي قسمين هما:

أ-حقوق أساسية: وهي الحقوق الضرورية لإستمرار حياة الإنسان، والتي يحصل عليها بصفته إنسان، وتتميز بانها من الركائز التي لا يمكن مسها وتجاوزها أو مخالفتها، ومن أمثلتها حق الحرية وحق الحياة.

ب- حقوق غير أساسية: وهي الحقوق المتبقية والمرتبطة برفاهية الإنسان وسعادته، أي الكماليات التي تؤمن للإنسان عيشاً افضل بقدر كاف من الكرامة، ومن أمثلتها حرية التعبير والرأي، وحرية التملك، وحرية إنشاء الجمعيات.

٢- أنواع حقوق الإنسان من حيث المستفيد منها:

وتنقسم إلي نوعين وهما:

---

(١)- أسامة ثابت ذاكر الألوسي – أفاق لتعليم المعايير الدولية لحقوق الإنسان في اطار الدراسات القانونية في التعليم العالي – بحث منشور في مجلة الدراسات الدولية (بغداد) عدد ١٤ ٢٠٠١ – ص٢٨.

أ- حقوق فردية: وهي حقوق يتمتع الفرد بها ضد التدخل غير المشروع والتعسفي من قبل الدولة، وهي حقوق تحق للفرد بذاته، ومن أمثلتها حق الحياة وحق عدم التعرض للتعذيب وحق الفكر وحق التعليم وحق العمل وحق الإنتماء.

ب- حقوق جماعية: هي الحقوق التي يمكن لمجموعة الأفراد الحق في التصرف والعمل بها، أي أنها لا تخص فرداً بذاته.

٣- حقوق الإنسان من حيث موضوعها:

وهي تنقسم إلي ثلاثة أسام وهي:

أ- حقوق مدنية وسياسية: ويطلق عليها حقوق الجيل الأول، ومن أمثلة الحقوق المدنية حق الأمن والأمان، وحق التنقل، أما الحقوق السياسية فمن أمثلتها حق التحرر من العبودية، وحق المشاركة السياسية، وحق التفكير، وحق عدم التعذيب.

ب- حقوق اقتصادية واجتماعية: ويطلق عليها حقوق الجيل الثاني، ومن الأمثلة علي هذه الحقوق حق المأكل والمشرب، وحق الرعاية الصحية، وحق العمل، وحق التعليم.

ج- حقوق بيئية وثقافية وتنموية: ويطلق عليها حقوق الجيل الثالث، ومن أمثلتها حق العيش في بيئة نظيفة، والحق في التنمية، الحق في السلم، الحق في التراث المشترك للإنسانية.

خصائص قانون حقوق الإنسان:

لقانون حقوق الإنسان خصائص تميزه عن غيره من القوانين فمنها الذاتية والعلو عن القانون الداخلى، ومنها تعدد المصادر، ومنها القوة الإلزامية له، ومنها فعالية التعاون الدولى.[1]

---

(١) - لمزيد من التفصيل يراجع : د فايز محمد حسين- مرجع سابق – ص٣٧.

- كذلك زياد محمد سلامة – مرجع سابق – ص٣٦.

وتتميز حقوق الإنسان عن غيرها من الحقوق الأخرى بعدة خصائص فهى لها طبيعة خاصة لا توجد في باقى الحقوق وهى:

أولاً: طابعها العالمى: هذه الحقوق لها طابع عالمى **أى** أنها مقررة للناس كافة بغير تفرقة أو تمييز على أساس اللون أو الجنسية أو الدين أو اللغة أو الأصل الوطنى أو الوضع الاقتصادى والاجتماعى وغيرها، وحقوق الإنسان لا تتعلق بالحدود السياسية وبالدول وهى ليست خاصة بجنسيات دون الأخرى، وهى تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر جميعهم.(١)

ثانياً: حقوق الإنسان ليست هبة من أحد: وهى ثابتة لكل إنسان سواء تمتع بها أو حرم منها أو اعتدى عليها، كما أنها حقوق لا يجوز التنازل عنها تحت أى ظرف من الظروف ولأي سبب كان، ولا يجوز انتزاعها من الفرد، والحجز عليها ولا تسقط بالتقادم.(٢)

ثالثاً: رغم أنها ليست منحة من السلطة: إلى الإنسان إلا أنها تبقى مرتبطة ارتباطا وثيقاً بدور الدولة إذ أن الدولة هى الوسيلة الفاعلة والأداة السليمة المنظمة لهذه الحقوق.(٣)

رابعاً: أنها حقوق نسبية: ترتبط ارتباطا وثيقاً بإمكانات الفرد المادية والفكرية وظروف محيط الإنسان الاجتماعية والأيديولوجية.(٤)

---

(١)- محمد يوسف علوان وأخر- القانون الدولى لحقوق الإنسان – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن –٢٠٠٨ – ص ٣٤.

(٢) - زايد على زايد الغورى- حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية – مكتبة الجامعة- الإمارات ٢٠١٢ – ص ٣٤.

(٣) - لمى عبد الباقى محمود العزاوى – القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولى في مجال حماية حقوق الإنسان- منشورات الحلبى الحقوقية- بيروت ٢٠٠٨ - ص٣١.

(٤) - لمي عبد الباقي محمود - المرجع السابق – ص٣١.

خامساً: أنها حقوق مترابطة ومتكاملة: فالأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها وتكاملها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة بغض النظر عن أشكالها وأنواعها وهو ما نص عليه إعلان الأمم المتحدة حول الحق في التنمية (أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة .....)[١]

سادساً: أنها حقوق متجددة ومتطورة: فهى تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف نواحى الحياة، وبما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنساناً فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادى والروحى المتطور باستمرار يستوجب تطوير هذه الحقوق.[٢]

سابعاً: باعتبارها حقوق متجددة ومتطورة فإنها حقوق غير محددة على سبيل الحصر: إذ أن مضمونها تاريخياً قد مر بثلاث مراحل كانت تضاف خلالها حقوق وحريات جديدة مشتقة من الحقوق والحريات الأساسية

- مرحلة الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحرية الشخصية وحرية التنقل والفكر.

- مرحلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في التعليم والحق في العمل.

- مرحلة الحقوق التضامنية كالحق في البيئة والحق في التنمية .[٣]

ثامناً: الأصل أنها مسألة وطنية داخلية قبل أن تكون دولية: برغم تعدد مظاهر الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان خاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين فمهمة

---

(١) - إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤١/ ١٢٨ بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٦، وثيقة الأمم المتحدة رقم(A\RES\41\١٢٨)

(٢) - زايد على الغورى- مرجع سابق – ص ٣٥.

(٣) - زياد محمد سلامة – مرجع سابق – ص٣٩.

حقوق الإنسان من خلال القانون ترجع ابتداء إلى السلطان الداخلى للدولة فهى الحامى الأول لحقوق الإنسان وهى التى تملك سلطة واسعة في إعمال الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الإنسان وهى التى تستطيع التحلل منها وتقييد ممارسة الإنسان لها، والشئ الذى يؤكد هذا أن القوانين والتشريعات هى التى اضطلعت بالجهد الأكبر في مجال تقنين حقوق الإنسان والحريات الأساسية ووضع الضوابط القانونية التى تكفل حمايتها، وأن الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان إنما جاءت كاشفة عما استقر في الضمير الإنساني الوطنى وفى الحضارات الإنسانية المختلفة على امتداد الزمان.[1]

(١) - أحمد الرشيدى- حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق – مكتبة الشروق الدولية- القاهرة- ٢٠٠٥- ص٣٧.

المطلب الثاني:
تطور قوانين حقوق الإنسان بمصر

تعد مصر من الدول الخمسين التى شاركت في إعداد وصياغة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ووقعت عليه يوم صدوره مما يعكس اهتمام مصر بقيم حقوق الإنسان، وتسير مصر بخطوات سريعة على طريق كفالة وتعزيز حقوق الإنسان لمواطنيها، كما تسعى جاهدة إلى تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان رغم كل ما تعانيه من تحديات اقتصادية وعمليات إرهابية.

وتتضح إرادة الدولة في تبنى سياسة عامة تهدف إلى وضع قواعد حقوق الإنسان موضع التنفيذ من خلال إلزام كافة سلطات الدولة باحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته في التعامل اليومى لهذه الجهات مع المواطنين ويأتي ذلك من خلال تضمين أعلى وثيقة تشريعية في مصر وهى الدستور قواعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهى الوثيقة التى يلتزم بها ويعمل على أساسها والحفاظ عليها كافة السلطات في الدولة ، وكذلك جملة القوانين التى تصدر في الحفاظ على هذه الحقوق والحريات.

وفى الدستور السابق الصادر عام ١٩٧١ تضمنت ديباجته على مفاهيم الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية ، كما تضمنت مواده العديد من المواد التى تحافظ وتحمى الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وتعهد الدولة بالحفاظ عليها وصيانتها.

وقد ضمت ديباجة الدستور المصرى الحالى الصادر عام ٢٠١٤ أنه (دستور يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه، دستور يصون حرياتنا ويحمي الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية، دستور يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز). وقد اتضح الاهتمام بحقوق الإنسان في هذا الدستور في باب الحقوق والحريات العامة حيث أفردت

له المواد من ٥١ إلى المادة ٩٣، حددت القواعد الأساسية في الحفاظ على الحقوق والحريات العامة لكل المواطنين.

وتولى مصر اهتماما كبيرا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وهو الأمر المنصوص عليه في الدستور المصرى ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التى صدقت عليها مصر، والتى أصبحت جزءاً لا يتجزأ من منظومتها القانونية المحلية، وكذلك توجد بها حريات غير مسبوقة للصحافة، وسلطة قضائية قوية ومستقلة، ومحكمة دستورية عليا تعنى بدستورية القوانين وتعمل كحكم بين مختلف الهيئات الحكومية.

ونتج على إدراج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته بنصوص الدستور المصرى تمتع هذه المبادئ وفقاً للنظام القانونى المصرى بالميزات والآثار القانونية التالية:(١)

أولاً: أن مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها بالدستور ستتمتع بالثبات والاستقرار الذى تتمتع به عادة النصوص الدستورية والمتمثل في عدم المساس بها إلا طبقاً للإجراءات اللازمة دستورياً لتعديل الدستور.

ثانياً: أن مبادئ حقوق الإنسان بكونها نصوص دستورية فإن ذلك يضعها على قمة المدراج التشريعي وتسمو بذلك في مرتبتها على النصوص القانونية الأخرى التى تصدر عن السلطة التشريعية أو أى سلطة مختصة أخرى، وبذلك يتعين على كافة السلطات حينما تقوم بمهامها التشريعية المختصة بها أو مباشرة اختصاصتها الأخرى أن تلتزم بتلك النصوص الدستورية بما يضمن عدم المساس بتلك النصوص أو مخالفتها أو تعديلها من خلال النصوص القانونية الأدنى مرتبة منها.

---

(١) - أ / سناء سيد خليل – دراسة عن النظام القانونى المصرى ومبادئ حقوق الإنسان – إصدار برنامج الأمم المتحدة الإنمائى - القاهرة – ٢٠٠٣ – ص ٢٩.

ثالثاً: سيتوفر لمبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور الحماية القضائية الدستورية من خلال المحكمة الدستورية العليا التى أنشأها الدستور والتى تختص بالفصل في دستورية القوانين بقضاء ملزم لكافة السلطات، وتختص بمقتضى ذلك بالقضاء بعدم دستورية القوانين التى تصدر عن السلطة التشريعية بالمخالفة لتلك المبادئ والحريات.

رابعاً: أنه من خلال التطبيق العملى للأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا سيتحقق بشكل تدريجى ومنهجى وفعال وبمقتضى أحكام قضائية ملزمة رسوخ واستقرار للبنيان الدستوري وللنظام القانونى نتيجة لحصول كل من الأمرين الهامين التاليين:

أ) تنقية التشريعات القانونية المختلفة والمتعددة في كافة المجالات من كل ما قد تحتويه نصوصها من مخالفة أو مساس أو انتقاص أو قيود لتلك المبادئ.

ب) حسم أوجه الخلاف أو التفسير حول النصوص التشريعية التى يتم الطعن عليها وتحصينها في الأحوال التى تقضى فيها المحكمة الدستورية العليا برفض هذه الطعون.

خامساً: أنه من خلال تصدى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية القوانين المطعون عليها والمتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان ستتمكن في حدود اختصاصها من تفسير الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور واستخلاص مجالها ومداها وما يتصل بها من حقوق أخرى قد تكون غير منصوص عليها ولكن تحتويها تلك الحقوق والحريات في حدود مضامينها المستقرة دولياً.

سادساً: أن اختصاص القضاء الدستورى بتفسير النصوص التشريعية بقرارات ملزمة سيضمن كذلك أن يتم تفسير النصوص التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته إذا لزم الأمر على هدى من النصوص الدستورية المنظمة لها وذلك وفقاً للإجراءات والقواعد المقررة في هذا الشأن.

سابعاً: أن الدفاع عن حقوق الإنسان سيغدو بمقتضى المادة (٩١)[١] من الدستور سنداً دستورياً تمنح بمقتضاه الدولة حق الالتجاء السياسى لكل أجنبي اضهد لهذا السبب، ويحظر تسليمهم للدول التى تسعى ورائهم.

ثامناً: أن مبادئ حقوق الإنسان وحرياته والتى تضمنها الدستور ستحظى بالضمانة الخاصة التى نص عليها الدستور بالمادة (٩٩)[٢] وبذلك فإن الاعتداء على مبادئ حقوق الإنسان وحرياته تدخل في حومة المسئولية الجنائية التى تفرض معاقبة كل مرتكب لهذه الأفعال وتكفل بالتالى تعويض المجنى عليه عن الأضرار التى لحقت به من جراء تلك الأفعال فضلاً عن عدم سقوط هذه الجريمة ولا الدعوى الناشئة عنها بالتقادم.

تاسعاً: أن مبادئ حقوق الإنسان وحرياته والتى تضمنها الدستور والضمانات المقررة لها ستتمتع بما استقر عليه قضاء محكمة النقض منذ عام ١٩٨٠ من مبادئ هامة والتى تضمنت أن النصوص الدستورية تتمتع بالإنفاذ الفورى والمباشر، منذ العمل بأحكام الدستور وما يخالفها من نصوص تشريعية تعتبر منسوخة ضمناً بقوة الدستور دون حاجة لانتظار قضاء دستورى أو تعديل تشريعى.

---

(١) – المادة (٩١) من الدستور المصري عام ٢٠١٤ تنص على (للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسى لكل أجنبي اضهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور وذلك كله وفقاً للقانون).

(٢) – المادة (٩٩) من دستور ٢٠١٤ تنص على (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر .....)

كما تسعى مصر إلى الارتقاء بمستوى إنفاذ حقوق الإنسان على المستوى الوطنى وذلك من خلال بناء مؤسسات مستقلة مسؤولة عن تطبيق قواعد ومعايير حقوق وحريات الإنسان بداخل مصر بين المواطنين والإشراف على تطبيقها ومراقبة أى تعدى على هذه الحقوق والحريات،(١) ومعاقبة أي شخص يقوم بالتعدي وانتهاك حقوق وحريات المواطنين.

وتنظر مصر إلى ملف دعم وحماية حقوق الإنسان كأحد أهم الثوابت الوطنية التى يشكل الالتزام بها أساساً لمجتمع يقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، ولا تدخر جهداً في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان، وصون كرامته الأساسية، وتوفير السبل والضمانات اللازمة لتمكين المواطن من التمتع بحقوقه المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وترسيخ الممارسة الصحيحة لحقوق الإنسان في سلوكيات المواطنين، في إطار من التزام أصيل بنصوص الدستور، والتزامات مصر المقررة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية.(٢)

---

(١) - مثل المجلس القومى لحقوق الإنسان ، والمجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للطفولة والأمومة.

- راجع في ذلك أ / أحمد إيهاب جمال الدين – رؤية مصر وجهودها بشأن احترام وحماية حقوق الإنسان - تقرير منشور في دراسات في حقوق الإنسان – مجلة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستعلامات العدد الأول مايو ٢٠١٨ – ص ٢٥٠.

(٢) - أميمة سعودى – تعزيز وحماية حقوق الإنسان – الهيئة العامة للاستعلامات - مصر –٢٠١٨ – ص٥١.

المطلب الثالث:
الأساس القانوني للاهتمام بحقوق الإنسان في مصر

نصت المادة رقم ٩٣ من دستور مصر عام ٢٠١٤ على أن (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة).

كما نصت المادة ١٥١ من الدستور في فقرتها الأولى على أن (المعاهدات التى تصدق عليها تكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور) ، وبذلك تكتسب المعاهدات والاتفاقيات الدولية مكانة القانون في الترتيب التشريعى والذى يلى الدستور في الترتيب.

وعلى ذلك فإن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته تعتبر بعد التصديق عليها بمثابة القانون الذى يطبق وينفذ أمام جميع السلطات، ولأن القوانين الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته تتصل أحكامها ومبادئها بما ورد في الدستور المصرى المواد من ٥١ إلى ٩٣ في الباب الثالث والخاص بالحقوق والحريات فإن هذه القوانين تتمتع بالحماية المقررة للنصوص الدستورية من حيث توفير الحصانة لها من أى قوانين قد تصدر بالمخالفة لها ولأحكامها.

وبذلك يتضح أهمية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى تنضم إليها مصر والخاصة بحقوق الإنسان وحرياته، وقد سبق وأن ذكرنا بأن مصر من ضمن الدول الخمسين التى شاركت في إعداد وصياغة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ووقعت عليه يوم صدوره مما يعكس اهتمام مصر بقيم ومبادئ حقوق الإنسان والتى ترد ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

كما تعد مصر مشاركاً هاماً في صياغة النظام الدولى لحقوق الإنسان والنهوض به، فمصر عضو مؤسس في الأمم المتحدة وهى طرف في جميع المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان،[1] كما أن لمصر دوراً فعالاً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ عقود طويلة على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية فقد شاركت في مفاوضات صياغة ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن مختلف مواثيق حقوق الإنسان.

كما انضمت مصر لاتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان[2] والميثاق العربى لحقوق الإنسان وهذا يدل على اهتمام و احترام مصر لحقوق الإنسان ورغبتها الأكيدة في المحافظة على حقوق وحريات الإنسان، ومضمون هذه الاتفاقيات هو المحافظة علي حقوق وحريات الإنسان وكرامته.

ونورد فيما يلى الاتفاقيات الدولية المنضمة لها مصر مرتبة وفقاً لتاريخ الانضمام:

١ـ اتفاقية الرق عام ١٩٢٦

- صدقت مصر على الاتفاقية بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٩٢٨
- صدقت مصر على بروتوكول عام ١٩٥٣ والمعدل لاتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ بتاريخ ٢٩ سبتمبر عام ١٩٥٤ ونشرت بالوقائع المصرية عدد ٧٣ في ٢٢/ ٩/ ١٩٥ وعمل به اعتبارا من ٧/ ٧/ ١٩٥٥

---

(١) – السفير/ أحمد إيهاب جمال الدين– مرجع سابق– ص ٢٥٠.

(٢) – لمزيد من التفصيل حول الميثاق يتم مراجعة: د. محمد نور فرحات– مقال منشور في المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية– كتاب صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)– مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان EGY/99/005 الطبعة الثانية– ٢٠٠٣ – ص٤١.

- صدقت مصر على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المشابهة للرق جنيف ١٩٥٦ بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٩٥٨.

٢ـ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها

انضمت مصر للاتفاقية عام ١٩٥١ وصدقت عليها بتاريخ ٢٨ يناير عام ١٩٥٢ ومنشورة في الوقائع المصرية بتاريخ أغسطس عام ١٩٥١ العدد ٧١.

٣ـ اتفاقيتا السخرة لعامى ١٩٣٠، ١٩٥٧

هذه الاتفاقيات تعمل تحت مظلة منظمة العمل الدولية، وقد انضمت مصر للاتفاقية الأولى رقم ٢٩ في عام ١٩٥٥ وتم نشرها في الوقائع المصرية العدد رقم ٣ في يناير عام ١٩٥٦.

كما انضمت مصر للاتفاقية الثانية رقم ١٠٥ في أكتوبر عام ١٩٥٨ وتم نشرها في الوقائع المصرية في العدد١٠١ بتاريخ نوفمبر عام ١٩٥٨.

٤ـ الإتفاقية الدولية لمنع الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير عام ١٩٥٠

انضمت مصر للاتفاقية بتاريخ مايو عام ١٩٥٩ ونشرت بالوقائع في العدد ١٠٥ بتاريخ مايو عام ١٩٥٩ وصدقت عليها مصر بتاريخ يونيو عام ١٩٥٩.

٥ـ الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التفرقة العنصرية عام ١٩٦٦

انضمت مصر للاتفاقية بتاريخ يناير عام ١٩٦٧ وصدقت عليها في مايو عام ١٩٦٧ ونشرت الاتفاقية بالوقائع المصرية العدد ٤٥ بتاريخ نوفمبر عام ١٩٧٢.

٦ـ الاتفاقية الدولية لتحريم جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها الأمم المتحدة عام ١٩٧٣

انضمت مصر للاتفاقية عام ١٩٧٧ وصدقت عليها مصر بتاريخ يونيو عام ١٩٧٧ ونشرت بالوقائع المصرية في العدد ٣٢ بتاريخ أغسطس عام ١٩٧٧.

٧ـ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الأمم المتحدة ١٩٥١

انضمت مصر للاتفاقية بتاريخ يونيو عام ١٩٨٠ وصدقت عليها بتاريخ مايو عام ١٩٨١ ونشرت الاتفاقية في الوقائع المصرية في العدد رقم ٤٨ بتاريخ نوفمبر عام ١٩٨١.

٨- البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين الأمم المتحدة عام ١٩٦٧

انضمت مصر للبروتوكول بتاريخ يونيو عام ١٩٨٠ وصدقت عليه بتاريخ مايو عام ١٩٨١ ونشر البروتوكول بالوقائع المصرية في العدد رقم ٤٥ بتاريخ نوفمبر عام ١٩٨١.

٩- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الأمم المتحدة عام ١٩٦٦.

١٠- العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأمم المتحدة عام ١٩٦٦.

وقعت مصر على العهدين بتاريخ أغسطس عام ١٩٦٧ وصدقت على العهدين بتاريخ يناير عام ١٩٨٢ ونشرت الاتفاقية الأولى بالعدد رقم ١٥ بالوقائع المصرية بتاريخ أبريل عام ١٩٨٢، كما نشرت الاتفاقية الثانية في العدد رقم ١٤ بالوقائع المصرية بتاريخ أبريل عام ١٩٨٢.

١١- الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الأمم المتحدة عام ١٩٦٧

انضمت مصر للاتفاقية عام ١٩٨١ وصدقت عليها بتاريخ سبتمبر عام ١٩٨١ ونشرت الاتفاقية بالعدد رقم ٥١ بتاريخ ديسمبر عام ١٩٨١.

١٢- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة الأمم المتحدة عام ١٩٥٣

انضمت مصر للاتفاقية بتاريخ يونيو عام ١٩٨١ وصدقت عليها في سبتمبر عام ١٩٨١ ونشرت في العدد رقم ٤٩ بالوقائع المصرية بتاريخ ديسمبر عام ١٩٨١.

١٣- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨

انضمت مصر للاتفاقية في تاريخ أبريل عام ١٩٨٦ وصدقت عليها بتاريخ مايو ١٩٨٦ ونشرت الاتفاقية في العدد الأول في الوقائع المصرية بتاريخ يناير عام ١٩٨٨.

١٤ـ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الأمم المتحدة عام ١٩٩٠

انضمت مصر للاتفاقية بتاريخ مايو عام ١٩٩٠ وصدقت عليها بتاريخ يوليو ١٩٩٠، ونشرت بالعدد

رقم ٧ بتاريخ فبراير عام ١٩٩١.

١٥ـ البروتوكول الاختيارى الأول لاتفاقية حقوق الطفل المقيد عام ٢٠٠٢ بشأن حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفى المواد الخليعة

انضمت مصر للبروتوكول مايو عام ٢٠٠٢ وصدقت في يونيو عام ٢٠٠٢ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣١ أغسطس عام ٢٠٠٧.

١٦ـ اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

انضمت مصر بتاريخ مارس عام ٢٠٠٢ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ يوليو عام ٢٠٠٢.

١٧ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الرياضة الأمم المتحدة عام ١٩٨٥

انضمت مصر للاتفاقية بتاريخ ديسمبر عام ١٩٩٠ وصدقت عليها بتاريخ أبريل عام ١٩٩١، ونشرت بالعدد رقم ٢٤ في الوقائع المصرية بتاريخ يونيو عام ١٩٩١.

١٨ـ الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

انضمت مصر للاتفاقية عام ١٩٩١ وصدقت عليها بتاريخ فبراير ١٩٩٣، ونشرت بالوقائع المصرية بالعدد ٣١ بتاريخ أغسطس عام ١٩٩٣.

١٩- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوى الإعاقة نيويورك عام ٢٠٠٦

انضمت مصر في ديسمبر عام ٢٠٠٧ ونشر بالجريدة الرسمية عدد رقم ٢٧ بتاريخ يوليو عام ٢٠٠٨.

ومن الاستعراض السابق الذى يبين الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان والتى انضمت إليها مصر يتبين أن مصر حريصة كل الحرص على الانضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية وكذلك الإقليمية، وهذا يبين حرص الدولة المصرية على تطبيق معايير حقوق الإنسان في داخل مصر وتطبيق بنود الاتفاقيات والبروتوكولات كقوانين ملزمة للجميع.

المبحث الثاني:
تعريف حالة الطوارئ وأثر فرضها على الحقوق والحريات

تمهيد وتقسيم:

في هذا المبحث نعرف حالة الطوارئ ونوضح مفهومها وأهميتها للحفاظ على الأمن القومى و شروط فرضها، وكذا أثر فرض حالة الطوارئ على الحقوق والحريات وكذا آليات وضمان حماية الحقوق والحريات في ظل فرض حالة الطوارئ.

وسوف يكون ذلك على ثلاثة مطالب كالتالى:

المطلب الأول: تعريف وأهمية حالة الطوارئ
المطلب الثاني: أثر فرض حالة الطوارئ على الحقوق والحريات
المطلب الثالث: آليات حماية الحقوق والحريات في ظل فرض حالة الطوارئ

المطلب الأول:
تعريف وأهمية حالة الطوارئ

تمهيد:

قد تمر الدول بظروف مفاجئة وطارئة مثل وقوع حرب أو تهديد بوقوع حرب أو تتعرض لعمليات إرهابية أو اضطرابات داخلية أو أن تقع كوارث عامة أو انتشار أوبئة فتكون الدولة مضطرة إلى اتخاذ تدابير معينة لمواجهة هذه الظروف ومن هذه التدابير وقف بعض الحريات وتعطيل بعض الضمانات وفرض واجبات معينة على المواطنين في أشخاصهم وأموالهم ومعاملاتهم.

وكان أول قانون في مصر بنظام الأحكام العرفية هو القانون رقم ١٥ لعام ١٩٢٣، وقد استبدل بالقانون رقم ٥٣٣ لعام ١٩٤٥، وبعد ذلك أصدر المشرع المصرى القانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨ في شأن قانون الطوارئ والذى تم تعديله عدة مرات لمواجهة المستجدات،(١) وذلك لمواجهة الظروف الاستثنائية التى قد تتعرض لها الدولة وذلك لحمايتها وأمنها القومى.(٢)

وبموجب المادة الأولى من القانون، فإنّ حالة الطوارئ في مصر، تُعلن حين يتعرض الأمن أو النظام العام في البلاد، أو في منطقة منها للخطر، سواء لكوارث عامة أو انتشار أوبئة، أو حدوث اضطرابات داخلية، أو نشوب الحرب، أو أحداث تهدد بوقوعها، ويستلزم لإعلان حالة الطوارئ بحسب القانون، أن يتضمن قرار إعلانها من رئيس الجمهورية، السبب الذي

---

(١)- تم تعديله عدة مرات ومنها بالقانون رقم ٥٠ لعام ١٩٨٢، ثم أخرها معدل بالقانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٢٠ –المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر أ في ٦ مايو عام ٢٠٢٠.

(٢) - لمزيد من التفصيل: يس الشاذلى – جرائم أمن الدولة وقانون الطوارئ والتشريعات المرتبطة بهما- المكتبة القانونية- ١٩٨٥ – ص ١١.

أعلنت بموجبه «الحالة»، والمنطقة التي تشملها، وتاريخ بدء سريان حالة الطوارئ في مصر.

ويتيح القانون وضع قيود على الحرية في الانتقال والإقامة والمرور وحظر التجوال وتفتيش الأماكن دون التقيد بقانون الإجراءات الجنائية، وتكليف أي شخص بأي عمل من الأعمال، ومراقبة الرسائل والمطبوعات والصحف، وكل وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها، شريطة أن يكون ذلك مرتبط بأمور الأمن القومي، أو السلامة العامة.

كما يشتمل «القانون»، سحب ترخيص الأسلحة والذخائر، أو أي مفرقعات وانفجار، وإخلاء بعض المناطق أو عزلها، أو تعطيل الدراسة بالمدارس والجامعات والمعاهد، أو تعطيل العمل جزئيا أو كليا لمدة محددة بالوزارات، أو أي جهة، أو تأجيل سداد مقابل الخدمات، أو مدّ أجل تقديم الإقرارات الضريبية.

وتتيح حالة الطوارئ، إقرار دعم مالي أو عيني لأي قطاع اقتصادي متضرر، وتجهيز المنشآت العامة للعمل كمستشفيات ميدانية مؤقتة، بحسب القانون.

وبموجب القانون، وإقرار حالة الطوارئ في مصر، يتم إحالة عدد من الجرائم إلى «محكمة أمن الدولة عليا طوارئ»، بقرار جمهوري، أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بموجب تفويض رئاسي له.

ويشتمل القانون على نص: «لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية»، كما يتيح القانون لرئيس الجمهورية، حفظ أي دعوى قضائية قبل تقديمها للمحكمة، كما يجوز له أن يخفف العقوبة أو تبديلها لأقل منها أو يلغيها، أو إلغاء الحكم.

ونظام الطوارئ نظمه الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ وذلك في المادة رقم ١٥٤[١] وذلك كلما قامت أسبابه وأهمها تعرض الوطن لخطر يهدد سلامة أمنه أو نشوب حرب أو تهديد بنشوبها أو اضطراب الأمن وذلك لمواجهة هذا الخطر بتدابير استثنائية حددها قانون الطوارئ،[٢] ونص على التدابير المنوطة بسلطة الطوارئ اتخاذها مما يدل على أن نظام الطوارئ نظام استثنائى وليس نظاماً مطلقاً بل هو نظام دستورى وضع الدستور أساسه وبين القانون حدوده وضوابطه، لذلك فإن التدابير التى تتخذ استنادا إلى هذا النظام يتعين أن تكون متفقة مع أحكام الدستور والقانون، فإن جاوزت هذه الحدود والضوابط فإنها تكون غير مشروعة وتنبسط عليها رقابة القضاء،[٣] وبذلك فإن الحرية الشخصية التى كفلها الدستور تقيد في حالات فرض حالة الطوارئ في حدود القانون، وقانون الطوارئ رقم

---

(١) – تنص المادة رقم ١٥٤ من دستور مصر ٢٠١٤ على أن (يعلن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ على النحو الذى ينظمه القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادى وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه ، وفى جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة وبعد موافقة ثلثى عدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس غير قائم يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ).

(٢) – حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٨ لعام ٧ ق جلسة ١٦/ ٦ / ١٩٨٤.

(٣) – حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥ لعام ٥ ق جلسة ٣/ ٧/ ١٩٧٧.

١٦٢ لعام ١٩٥٨[١] نظم في بعض مواده العديد من الضمانات القضائية التى تحول دون أن تكون هذه التدابير ذريعة لإهدار حقوق وحريات مصونة دستورياً.

تعريف حالة الطوارئ:

لا يوجد لحالة الطوارئ أو نظام الطوارئ تعريف واحد متفق عليه من الجميع فقد تعددت تعريفات الفقهاء لصعوبة وضع تعريف شامل جامع لحالة الطوارئ لأن شروطها وأوضاعها تختلف من دولة إلى أخرى، كذلك لارتباطها بمفهوم النظام العام الذى يختلف من دولة إلى أخرى، ولارتباطها كذلك بالأيدلوجية السائدة في الدولة وعلاقات السلطات العامة بها وما يمكن منحه للسلطة القائمة على نظام الطوارئ من سلطات استثنائية وما يتم وضعه من قيود ورقابة على هذه السلطات،[٢] ومن هذه التعريفات[٣]

التعريف الأول (نظام إستثنائى شرطى مبرر بفكرة الخطر المحيق بالكيان الوطنى).

التعريف الثاني (تدبير قانونى مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح).

---

(١)- معدل بالقانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٢٠ – المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر أ في ٦ مايو ٢٠٢٠.

(٢) – د. محمد ماهر أبو العينين – الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا- المركز القومى للإصدارات القانونية- ط١ – القاهرة ٢٠١٣- ص٢٤١.

(٣) – على راضى حسانين- حالة الطوارئ في العالم العربى – سلسة غير دورية تصدر عن البرنامج البرلمانى- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة- العدد ١٠ – ص٦.

التعريف الثالث (نظام قانونى يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية ولا يلجأ إليه إلاّ بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التى تقتصر عنها الإدارة الشرعية).[١]

كذلك يشير العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية إلى حالة " الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة"، وتتناول الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان { الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التى تهدد حياة الأمة].

وتناولت اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان { الحرب أو الخطر العام أو الطوارئ العامة الأخرى التى تهدد استقلال الدول وأمنها}.[٢]

وعبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن مفهومها لحالة الطوارئ التى تبرر الإجراءات التى تقضى بتعطيل ضمانات حقوق الإنسان:

- أن تكون بطبيعتها استثنائية، ولكى تكون مشروعة وفقاً للميثاق الدولى يجب أن تكون على درجة معينة من الخطورة.
- أن تكون حالة الطوارئ مؤقتة، فلا يجب أن تكون لها صفة الاستمرار، وبمجرد أن تنتهى الظروف الاستثنائية يجب الرجوع إلى الإجراءات العادية لمواجهة مشاكل النظام العام.

ومن المعاهدات السابقة يتبين أن حالة الطوارئ العامة لها شروط معينة يجب توافرها حتى يمكن إعلان حالة الطوارئ.[٣]

---

(١) - د. أحمد فتحى سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات- دار الشروق- القاهرة – ط١ – ١٩٩٩ – ص٧٨٥.

(٢) - لمزيد من التفصيل د. محمد مصطفى يونس – حقوق الإنسان في حالة الطوارئ- دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٢ – ص ١٥.

(٣) - لمزيد من التفصيل د. محمد قدرى حسن – مرجع سابق – ص ٤١١.

طبيعة حالة الطوارئ:

لحالة الطوارئ نظامان: نظام واقعى ونظام قانونى ولا يجب الخلط بينهما، فالنظام الواقعى يتمثل في حادثة أو حوادث تحل بالبلاد أو تحدق بها، ويتعذر مواجهة هذه الحالة أو الخطر بالوسائل القانونية العادية.

أما النظام القانونى فيمثل في وجود قانون يشمل مجموعة من القواعد التى تضعها السلطة التشريعية في الدولة لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقاً لقواعد القانون الموضوعة لمواجهة الحوادث العادية.(١)

والنظام القانونى المصرى تضمن نظامين قانونيين نظام قانونى للظروف العادية، ونظام للظروف غير العادية يعرف باسم قانون الطوارئ، أو نظام الأحكام العرفية.(٢)

والنظام القانونى هو نظام شرعى يقره الدستور وينظمه القانون مبيناً معالمه ومبادئه حتى لا يكون مجال للرأى العام، لذا فهو نظام لا يخرج عن إطار الشرعية بل محكوم بها.(٣)

وهناك طبيعة أخري لحالة الطوارئ وهي من الزاوية الديمقراطية، فيقسم حالة الطوارئ إلى نوعان(٤) النوع الأول حالة الطوارئ الحقيقية، والثاني حالة الطوارئ السياسية.

---

(١) – د. عبد الحميد الشواربى ، وأشرف جاد الله – شائبة عدم دستورية ومشروعية قرارى إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية – منشأة المعارف – الإسكندرية- ٢٠٠٠ – ص٦٢.

(٢) – د. على مجيد العكيلى ، د. لمى على الظاهرى – مدى دستورية قانون الطوارئ دراسة دستورية مقارنة – المركز العربى للنشر والتوزيع- القاهرة ط١ –٢٠١٨ – ص١٧.

(٣)– د. محمد طه بدوى – القانون والدولة – دار المعارف – الإسكندرية – ط١ –١٩٥٥ – ص ٥٩.

(٤) – د. على الصاوى – موقف البرلمان من حالة الطوارئ – جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء – القاهرة – ٢٠٠٥ – ص ١٣.

والنوع الأول: وهو حالة الطوارئ الحقيقية وتسمى بحالة الأحكام العرفية أو حالة الأحكام العرفية العسكرية وتعلن هذه الحالة نتيجة لقيام حرب بين دولتين أو لاجتياح العدو بعض أراضى الدولة.

أما النوع الثاني: وهو حالة الطوارئ السياسية أو الصورية وتسمى حالة الطوارئ السياسية أو حالة الأحكام العرفية السياسية وتعلن هذه الحالة عند قيام خطر داهم يهدد بوقوع حرب أو بقيام اضطرابات داخلية كحالة التمرد أو العصيان أو بوقوع كارثة عامة أو انتشار وباء.

أهمية قوانين حالة الطوارئ:

قد تمر الدولة بظروف استثنائية لا تكفى لمواجهتها الاختصاصات العادية التى تتمتع بها السلطة التنفيذية تقتضى زيادة هذه الاختصاصات وتوسعتها بما يكفى لمواجهة الظروف الطارئة، وحالة الطوارئ هى حالة استثنائية نتيجة ظروف معينة ألمت بالدولة وكان يطلق عليها في الماضى الأحكام العرفية ولا تطبق إلا لضرورة تقتضيها وفى الأحوال التى يحددها القانون[1] ولذلك تلجأ الدول باستمرار إلى إعلان حالة الطوارئ لمواجهة الأزمات والكوارث المختلفة التى تصيبها، حيث يعطى للسلطة القائمة على تنفيذها الحق في اتخاذ التدابير المناسبة لغرض القضاء على تلك الظروف الاستثنائية وحماية الصالح العام.

كما أن قوانين الأحكام العرفية والطوارئ تتميز بأهمية بالغة وذلك لأن هذه القوانين تعد أقوى مظهر للتشريعات الاستثنائية،[2] وكثير من الدساتير تساهم وتنظم كيفية اللجوء إلى فرض حالة الطوارئ وإيجاد بعض القواعد التى تحكمها وتتقيد بها السلطات التشريعية

---

(١) – د. يحي الجمل – النظام الدستورى في جمهورية مصر العربية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٤ – ص ٢١٦.

(٢) – د. سمير عبد القادر – السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة – أطروحة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين شمس – ١٩٨٢ – ص ٤٨٩.

والتنفيذية كل فيما يتعلق بها،[١] وحالة الطوارئ توجد نظاماً قانونياً استثنائيا لمصلحة السلطة التنفيذية وذلك بدافع وغرض حماية الصالح العام.[٢]

وترجع أهمية قوانين الطوارئ إلى أنها تعد أقوى مظهر للتشريعات الاستثنائية، كما أنها تشكل خطورة على الحقوق والحريات، فضلاً عن أنها أسبق ظهورا من قوانين التفويض العادية سواء في فرنسا أم مصر أم غيرها.[٣]

---

(١) – د. سامى جمال الدين – لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية – منشأة المعارف – الإسكندرية- ٢٠٠٣ – ص ٣١٨.

(٢) – د. مدحت أحمد على – نظرية الظروف الاستثنائية – الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة – ١٩٧٨ – ص٤٥.

(٣) – د. محمود أبو السعود حبيب – الاختصاص التشريعى لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية – دار الثقافة الجامعية – القاهرة – ١٩٩٠ – ص٢٧٥.

المطلب الثاني:
أثر فرض حالة الطوارئ على الحقوق والحريات

تمهيد:

إذا توافرت شروط إعلان حالة الطوارئ لوجود ظروف استثنائية تمر بها الدول ووفقاً لما تنظمه الدساتير من إجراءات لإعلان حالة الطوارئ، ففى هذه الحالة عند إعلان حالة الطوارئ فإن الحقوق والحريات الشخصية تتأثر بشكل معين ويتم تقييد بعضها طبقاً لما رسمه القانون الخاص بذلك ولكن هذا التأثر لا يعنى أن يتم انتهاك حقوق وحريات الأفراد لأن التأثر يشمل بعض الحقوق والحريات فقط وليس جميعها، كذلك فإن تقييد بعض الحقوق والحريات بشكل معين لا يعنى انتهاك صارخ لهذه الحقوق والحريات،(١) وإنما يعنى المواءمة بين أن يتم الحفاظ على الحقوق وحريات الأفراد في نطاق معين وبين الحفاظ على الدولة وكياناتها وأمنها.

كما أنه من المعلوم أن فرض حالة الطوارئ هو موضوع استثنائى مؤقت ويزول بزوال سبب فرضه وليس دائم، وبالتالى فإن التوازن والتوفيق بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين المصلحة العامة للدولة هو وضع إيجابى، وهو الوضع الطبيعى الذى يجب أن تكون عليه هذه الحالة عند فرض حالة الطوارئ.

كما أن هناك مبدأ هام يحكم علاقة الدولة بالأفراد ويهدف هذا المبدأ إلى إقامة التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين ما للدولة من سلطات وقدرات، وهذا المبدأ يعرف بمبدأ سيادة القانون، وبمقتضى هذا المبدأ فإنه يجب على كل سلطة من سلطات الدولة أن تتقيد

---

(١)- أنظر الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٩ ق دستورية بشأن عدم دستورية بعض نصوص قانون الطوارىء.

في تصرفاتها بالقانون، فلا تكون أعمالها وقراراتها صحيحة أو ملزمة للأفراد إلا بقدر التزامها حدود الإطار القانونى الذى تعيش الجماعة بظله.[١]

وفي حالة إعلان الطوارئ[٢] نظراً للظروف الاستثنائية التى دعت لذلك فإن التشريعات العادية المعدة للظروف العادية لا تسعف في مواجهة وعلاج الظروف الاستثنائية، ولذلك فإن إلزام السلطة التنفيذية بتطبيق هذه التشريعات من شأنه أن يؤدى إلى تعرض النظام العام والمرافق العامة الأساسية في الدولة للخطر الشديد.[٣]

كما ترتبط نظرية الظروف الاستثنائية أحياناً بفكرة تسيير المرافق العامة في الدولة، وضرورة تخطى القيود المفروضة على الإدارة، وذلك عبر اتخاذ إجراءات غير عادية.[٤] وفى هذا الصدد تتاح للسلطة الإدارية في بعض الظروف الاستثنائية اتخاذ أعمال خارج النطاق العادى للشرعية تحتمها ضرورات حفظ النظام العام، وتأمين سير المرافق العامة، فهذه الأعمال تعتبر في الظرف الاستثنائى أعمالاً شرعية، رغم أنها تعتبر في الظروف العادية أعمالاً غير شرعية.[٥]

---

(١) - د. على مجيد العليكى – الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة – المركز القومى للإصدارات القانونية – القاهرة –٢٠١٥ – ص ١١.

(٢)- قضية رقم ١ لسنة ١٥ ق المحكمة الدستورية العليا.

(٣) - د. أشرف توفيق شمس الدين- السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية- دار النهضة العربية- ٢٠٠٦ – ص٢١.

(٤) - محمد حسن دخيل – الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية – منشورات الحلبى الحقوقية – بيروت –٢٠٠٩ – ص٧٩.

(٥) - د. على مجيد العليكى – مدى دستورية قانون الطوارئ – مرجع سابق – ص ٥٨.

فإذا واجهت الإدارة ظرفاً استثنائيا لا يمكن التقيد معه بقواعد المشروعية العادية، ولم يكن ثمة تشريع يخول الإدارة سلطات كافية لمواجهة تلك الظروف، فإن مجلس الدولة الفرنسى يجرى على تخويل الإدارة سلطة التحرر مؤقتاً من قواعد المشروعية العادية بالقدر اللازم لمواجهة تلك الظروف، وقد أطلق الفقهاء على قضاء مجلس الدولة الفرنسى في هذا الخصوص تسمية جديدة هى (نظرية سلطات الحرب والظروف الاستثنائية)، وقد أخذ مجلس الدولة المصرى بهذه النظرية كما صاغها القضاء الإداري الفرنسى.

وتتلخص هذه النظرية في أن بعض القرارات الإدارية غير المشروعة في الظروف العادية، يعتبرها القضاء مشروعة إذا ما ثبت أنها ضرورية لحماية النظام العام أو لتأمين سير المرفق العام بسبب حدوث ظروف استثنائية، وهكذا تتحلل الإدارة مؤقتا من قيود المشروعية العامة لتتمتع باختصاص واسع لم يرد به نص، ويوازن مجلس الدولة الفرنسى هذه السلطات الخطيرة للإدارة بحقوق مقابلة للأفراد تؤمنهم من مغبة إسراف الإدارة في استعمال تلك السلطات، ولهذا فقد تم حصر النظرية في قيود ضيقة منها[1]

١- إن سلطات الظروف الاستثنائية مقصورة على هذه الظروف وحدها، وبالقدر الضرورى لمواجهتها.

٢- خضوع الإدارة في ممارستها لسلطات الظروف الاستثنائية للقضاء.

٣- التزام الدولة بتعويض المضرور من الإجراءات التى تتخذها نتيجة استخدام سلطات الظروف الاستثنائية.

---

(١) - د. سليمان الطماوى – النظرية العامة للقضاء الإدارى- دار الفكر العربى- القاهرة- الطبعة السادسة- ١٩٩١ – ص ١٢١.

وتضع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قيوداً وحدوداً على ممارسة بعض الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ الاستثنائية ومنها المادة الرابعة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (يجوز للدول أن تتخذ تدابير لعدم التقيد بالعهد) أى أن تعلق مؤقتاً أو تعدل من التزاماتها بموجب المعاهدة، شريطة استيفاء بعض الشروط،[١] وعلى المستوى الإقليمي تحتوى المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أحكاماً مماثلة.

وقد نصت المادة الرابعة على التالى:[٢]

١- في حالة الطوارئ الاستثنائية التى تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التى يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعى.

٢- لا يجيز هذا النص أى مخالفة لأحكام المواد ٦، ٧، ٨ (الفقرتين ١، ٢)، ١١، ١٥، ١٦، ١٨.[٣]

٣- على أى دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التى لم تتقيد بها وبالأسباب

---

(١) - لمزيد من التفصيل حول هذه الشروط - د. نعمان عطا الله الهيتى – حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الإسلامية – الأفاق المشرقة ناشرون- الإمارات – ٢٠١٠ – ص ٤٦.

(٢)- لمزيد من التفصيل يراجع: حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدى للإرهاب – دورية صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة – فيينا- الأمم المتحدة ٢٠١٤ - ص٢٥.

(٣) - لمزيد من التفصيل د. محمد قدرى حسن – مرجع سابق – ص ٣٤٩.

التى دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذى تنهى فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

وبذلك فإن المادة الرابعة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية تسمح للدولة باتخاذ ما تراه من تدابير لمواجهة ظروف الحالة التى أعلنت بسببها الطوارئ، ولا تتقيد الدولة في هذه التدابير بالالتزامات المترتبة عليها بصدد حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والعهد الدولى.

وعند إعلان حالة الطوارئ فلرئيس الجمهورية الحق في اتخاذ التدابير التى يراها مناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، وهذا بدوره يؤدى إلى فرض العديد من القيود على الحريات الشخصية المكفولة بنصوص الدستور، كما يؤدى إلى المساس بالكثير من الحقوق الخاصة بالأفراد، دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية ومبدأ (لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص).[١]

كما أن لرئيس الدولة متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ لأمر كتابى أو شفوى التدابير التالية:

١ -وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم[٢] والترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن، دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال.[٣]

---

(١) - د. على مجيد العليكى- مدى دستورية قانون الطوارئ – مرجع سابق – ص ٦٩.

(٢) - أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٥٠ لعام ٥ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٥.

(٣) - لمزيد من التفصيل راجع د. على الصاوى – مرجع سابق- ص٢٣.

٢-مراقبة الرسائل والمخابرات أياً كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم والإذاعات، وجميع وسائل التعبير والدعية والإعلان قبل نشرها، وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإلغاء امتيازها وإغلاق أماكن طبعها.

٣-تحديد مواعيد فتح المحال والأماكن العامة وإغلاقها.

٤- الاستيلاء على أى منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة والتى تستحق على ما تستولى عليه أو على ما تفرض عليه الحراسة.

٥- سحب التراخيص بالأسلحة والذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها، والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة.

٦- إخلاء بعض المناطق أو عزلها، وتنظيم وسائل النقل، وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة.[1]

الحقوق والحريات التى لا تخضع للتقييد:

رغم إعلان حالة الطوارئ عند توافر شروطها ومبرراتها إلا أنه توجد بعض الحقوق والحريات التى لا تخضع للتقييد، والدولة مقيدة بالالتزام باحترام عدد من الحقوق الإنسانية التى لا تسمح إطلاقاً بأى انتهاك حتى بالرغم من إعلان حالة الطوارئ وهى:

١ـالحق في التمتع بالحياة:

تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على أن (لكل إنسان الحق الطبيعى في الحياة، ويحمى القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أى فرد من حياته بشكل تعسفى)، وتتقيد الدولة في ظل حالة الطوارئ باحترام التزاماتها الواردة في باقى فقرات المادة السادسة من العهد الدولى، في توقع عقوبة إعدام إلا بحكم

(١) - د. سامى جمال الدين – مرجع سابق –ص٣٤٧.

قضائى على أشد الجرائم خطورة طبقاً لنص قانونى، وأن يمنح المحكوم عليه بالإعدام فرصة لإعادة النظر في الحكم بإلتماس العفو أو إبدال العقوبة، وألا يحكم بالإعدام على من هم دون الثامنة عشرة من العمر، كما أن الإبادة الجماعية محظورة حظراً مطلقاً.(١)

٢ـ حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمهينة:

وذلك هو الاستثناء الثاني المنصوص عليه في المادة السابعة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية عند ممارسة سلطات حالة الطوارئ، ويتعين على الحكومات في ممارسة تدابيرها الأمنية وإجراءاتها ألا تنكل بخصومها أو مثيرى الاضطرابات أو المظاهرات من خلال التعذيب والمعاملة غير الإنسانية.(٢)

٣ـ حظر الرق والاستعباد:

حظرت الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثانية من العهد الدولى استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية في ظل حالة الطوارئ، ولم يرد هذا الحظر على السخُرة أو العمل الإلزامي، خاصة الخدمات التى تفرض على الأفراد في حالة الطوارئ أو النكبات التى تهدد حياة الجماعة أو رفاهيتها.

٤ـ حظر السجن بسبب عدم الوفاء بالتزامات تعاقدية:

طبقاً للمادة ١١ من العهد الدولى (لا يجوز سجن أى إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى).

---

(١) - لمزيد من التفصيل حول هذه المادة يمكن مراجعة د. محمد قدرى حسن – مرجع سابق – ص٣٥٣.

(٢) - لمزيد من التفصيل يراجع: حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدى للإرهاب –مرجع سابق - ص١٢، ٢١.

٥ـ احترام قاعدة عدم جواز تطبيق القانون الجنائى بأثر رجعى:

لا يجوز في حالة الطوارئ كسر القاعدة العامة بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونى، لهذا حظرت المادة الرابعة من العهد كل خروج على هذه القاعدة في حالة الطوارئ الاستثنائية.(١)

٦ـ الاعتراف بالشخصية القانونية:

نصت المادة ١٦ من العهد الدولى على أن (لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية) ولا تبيح حالة الطوارئ حرمان أى إنسان من شخصيته القانونية.

٧ـ حرية الفكر والعقيدة:

تناولت المادة ١٨ من العهد الدولى هذه الحريات وهى لا تحتمل أى استثناء أو خروج عليها أو إنتهاكه لها في ظل حالة الطوارئ.(٢)

---

(١) - لمزيد من التفصيل يمكن مراجعة نجاد البرعى – سيادة القانون وحقوق الإنسان والظروف الاستثنائية في مجتمع ديمقراطى- مقال منشور في المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية – مرجع سابق –٢٠٠٣ – ص٨٣.

(٢) - لمزيد من التفصيل يراجع د. نعمان عطا الله الهيتى – مرجع سابق – ص ٤٤ .

المطلب الثالث:
آليات وضمانات حماية الحقوق والحريات في ظل فرض حالة الطوارئ

تمهيد:

بعد فرض حالة الطوارئ عند توافر شروطها فهى حالة استثنائية وليست دائمة، والقوانين التى تطبق خلال هذه الفترة هى قوانين استثنائية، ولابد من وجود ضوابط لتطبيق القوانين الاستثنائية حتى لا يترك الأمر على علاته للسلطة التنفيذية، ويلزم وجود رقابة على تطبيق هذه القوانين لضمان عدم التعسف في تطبيقها، وفى نفس الوقت الحفاظ على الحقوق والحريات ألا تنتهك بدون مبرر وفى غير الأحوال التى يلزم تطبيقها.

ولذلك توجد رقابة متعددة على تطبيق القوانين الاستثنائية في حالة فرض حالة الطوارئ وهى رقابة متعددة ومتنوعة، وهى تراقب تطبيق القوانين الاستثنائية لترى مدى إلتزام السلطات القائمة على تنفيذ تلك القوانين بالالتزام بها وعدم انتهاك حقوق الإنسان وحرياته والمكفولة وفق الدستور، ويمثل مفهوم دولة القانون - الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة- [1] صمام أمان بالنسبة للحقوق وحريات الأفراد وهو الحصن الذى يكفل صيانتها وحمايتها من كل اعتداء.[2]

وقد نص الدستور المصرى عام ٢٠١٤ في المادة رقم (٩٤ على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون.....) وهو التزام على الدولة باحترام

---

(١) - بسام دلة – دولة القانون الضرورة والمقدمة للشروع في التنمية – مجلة التأمين والتنمية –دمشق - عدد أكتوبر ٢٠٠٤- ص ١٤.

(٢) - د. زياد محمد سلامة – مرجع سابق – ص ٦٣٨.

القانون وتطبيق مواده في كل الظروف سواء العادية أم الاستثنائية. ومن عناصر الدولة القانونية هو خضوع الحكام والمحكومين للقانون على حد سواء.(١)

أولاً: الضمانات الدستورية:

الدستور له سيادة على سائر القواعد القانونية في الدولة، حيث تهيمن قواعده على التنظيم القانونى في الدولة لتحتل ذروته، وكذلك هى تعلو على جميع السلطات العامة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتأخذ الشرعية الدستورية سيادتها على الشرعية القانونية أو الشرعية اللائحية.(٢)

والحقوق والحريات العامة التى نص الدستور على تنظيمها بقانون، يكون للمشرع العادى سلطة تقديرية في تنظيمها، على ألا ينحرف عن الغرض الذى قصده الدستور وهو كفالة هذه الحقوق والحريات.(٣)

ومن ثم سلطة تقديرية في تنظيم الحرية بشرط عدم الانحراف في استعمال السلطة الممنوحة له بموجب الدستور، فالدستور لم يقصد نقض الحرية أو الانتقاص منها، بل قصد تنظيمها، فإذا ما خرج المشرع على هذا الغرض فانتقص من الحرية كان التشريع مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية، والسبب في ذلك أن التشريع في هذه الحالة يكون منطوياً على انحراف، لا مخالفاً لنصوص الدستور، لأن المشرع هنا قد

---

(١) – د على مجيد العكيلى – مرجع سابق – ص ٩٥.

(٢) – د. أحمد فتحى سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات- مرجع سابق– ص٢٩.

(٣)- أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧ لسنة ١٥ قضائية والذي قضي (بعدم دستورية ما تضمنه البند (١) من المادة رقم (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من تخويل رئيس الجمهورية الترخيص بالقبض والاعتقال وبتفتيش، الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية).

أعطى بموجب الدستور سلطة تقديرية لا سلطة محددة في تنظيم الحرية، وقد أساء استعمالها إذ أنه بدلاً من أن ينظم الحرية نقضها أو انتقص منها تحت ستار التنظيم. [١]

وتضمن دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤ عدة مواد حمت الحقوق والحريات الأساسية للمواطن سواء في الحالة العادية أم في حالة فرض حالة الطوارئ ومن هذه المواد:

١- المادة رقم ٥ نصت على (.....واحترام حقوق الإنسان وحرياته على الوجه المبين في الدستور). وهذه المادة تؤكد على أن حقوق الإنسان وحرياته مصونة وفق الدستور ومواده سواء أكان ذلك في الحالة العادية أم في الحالة الاستثنائية فلا يجوز انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للمواطن.

٢- المواد الخاصة بالباب الثالث (الحقوق والحريات و الواجبات العامة) وهى المواد من ٥١- ٩٣ ومنها المادة رقم ٩٢ والتى نصت على أن (الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصا. ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها).[٢]

٣- المادة رقم ٩٩ نصت على (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم.....)

وغيرها كثير من مواد الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ شكلت ضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد في الظروف العادية والظروف الاستثنائية.

---

(١) - وجدى ثابت غابريال – حماية الحرية في مواجهة التشريع، دراسة في التنظيم التشريعى للحريات العامة ومحاولة للتفرقة بين تنظيم الحرية وتقييدها- دار النهضة العربية- القاهرة – ١٩٩٠ - ص١٠٩.

(٢) - د. على الصاوى – مرجع سابق- ص٢٨.

ثانياً: الضمانات القضائية:

تعتبر الرقابة القضائية على تطبيق القوانين الاستثنائية الوسيلة الأمثل لصيانة وحماية حقوق وحريات الأفراد، فيجب أن تتفق أعمال وتصرفات السلطة التنفيذية – التى تطبق القوانين الاستثنائية- كسلطة إدارية ليس مع أحكام الدستور فقط، بل أيضاً مع أحكام القواعد القانونية الأخرى النافذة من قواعد عادية وقواعد استثنائية ولوائح تنظيمية استنادا لمبدأ المشروعية،(١) والقضاء هو الضامن والكفيل لتأمين احترام السلطة التنفيذية لحقوق وحريات الأفراد عند تطبيق القوانين الاستثنائية المفروضة خلال حالات الطوارئ وذلك بعدم التعسف في تطبيق هذه القوانين، و انتهاك حقوق وحريات الأفراد، وذلك من خلال الدعاوى التى تقام أمامه للفصل فيما إذا كان الإجراء المتخذ يوافق القانون أو لا يوافقه، وفى حالة عدم موافقة الفعل للقانون المطبق تحكم بأن السلطة التنفيذية تجاوزت القانون وأعتبر قرارها غير مشروع وبالتالى يتم إلغاؤه من القضاء المختص.(٢)

إن وجود رقابة قضائية تمارس على أعمال السلطات العامة في الدولة أمر لازم لتأكيد سيادة القانون على الحاكمين قبل المحكومين، فالرقابة القضائية على الإجراءات الاستثنائية تنصرف إلى مدى التلازم والتناسب بين الإجراء والظرف الاستثنائى ومدى ملائمة ذلك الإجراء هذا من ناحية حدود الرقابة القضائية، أما طبيعتها فإن الثابت أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إنما هى رقابة مشروعية، فيراقب القضاء مدى التزام الإدارة بالقانون، والرقابة القضائية على الإجراءات الاستثنائية تتم من عدة جوانب ولعدة عناصر أهمها مدى تناسب وملائمة تلك الإجراءات وأن تكون الإجراءات مقصورة على الظروف الاستثنائية،

---

(١) – د. زياد محمد سلامة جفال – مرجع سابق- ص ٦٤٤.

(٢) – د. سليمان محمد الطماوى- القضاء الإدارى ، وقضاء التأديب – دار الفكر العربى- القاهرة- ١٩٩٥ – ص٢٥٥.

ويجب أن تؤدى السلطة القضائية دوراً مهماً في الرقابة على مشروعية تطبيق إجراءات الطوارئ، كما يجب أن تخول سلطة إعلان بطلان الإجراءات غير المشروعة، أو التى تفتقد مبادئ التناسب والمعقولية في ظروف الطوارئ، وبذلك تساعد السلطة القضائية في تقرير مشروعية التدابير والإجراءات.(١)

وعليه يحق وصف القضاء بأنه الدرع الواقى لمبدأ المشروعية،(٢) وفى مصر أناط الدستور بالمحكمة الدستورية العليا وهى أعلى سلطة قضائية الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ومدى توافق القوانين الصادرة مع الدستور وكذلك اللوائح وتفسير النصوص التشريعية،(٣) ، وكذلك فإن أحكام المحكمة و قراراتها ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.(٤) وذلك بالنسبة لإعلان حالة الطوارئ أو القوانين الاستثنائية التى يتم تطبيقها أثناء فترة الطوارئ وكذلك استقر قضاء محكمة النقض

---

(١) – د. أحمد جاد منصور – الحماية القضائية لحقوق الإنسان – دار أبو المجد للطباعة – القاهرة – ١٩٩٧ – ص٢٢٠.

(٢) – د. مجدى المتولى السيد – أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ الشرعية – رسالة دكتوراة – جامعة عين شمس ١٩٩٠ – ص ١٧٢، ٢٦٤ .

– حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥ لسنة ٥ ق جلسة ٣/ ٧/ ١٩٧٧.

(٣) – المادة رقم ١٩٢ من دستور مصر ٢٠١٤ (حيث نصت على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية.....).

(٤) – المادة رقم ١٩٥ من دستور مصر ٢٠١٤ (حيث نصت على تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم.....).

علي أن اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ بجرائم القانون العام التي تحال إليها لا يسلب القضاء العادي اختصاصه الأصيل بالمحاكمة عن هذه الجرائم، وذلك أن القانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ليس فيه أو أي تشريع أخر أي نص علي انفراد محاكم أمن الدولة في هذه الحالة بالاختصاص بالفصل في هذه الجرائم.(١)

أما بالنسبة للأعمال التى تصدر عن السلطة التنفيذية أثناء إعلان حالة الطوارئ فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري، بوصفها قرارات إدارية و يجب ألا تتجاوز حدود قانون الطوارئ، فجميع ما يتخذ من تدابير استثنائية أثناء فترة الطوارئ يعد قرارات إدارية وتكون جميعها خاضعة لرقابة القضاء الإداري في الإلغاء والتعويض كما تخضع للدفع بعدم المشروعية،(٢) فالأصل أن دور القضاء الإداري يتمثل بتطبيق القوانين والحكم ببطلان أو إلغاء القرارات المخالفة للقوانين السارية.(٣)

ثالثاً: الضمانات الدولية:

إن أفضل ضمانة لاحترام حقوق الإنسان هى التعاون و التنسيق الدولى لإيجاد أجهزة دولية تختص بحمايتها، فلا يكفى بأن عقد الاتفاقات أو إصدار الإعلانات والبيانات سوف ينفذ فيها حقوق الإنسان وإنما يجب أن تختص هذه الإعلانات والبيانات والاتفاقات بوجود وظيفة خاصة تحقق حماية حقوق الإنسان وتمارس الرقابة على تطبيق النصوص، وتمارس الرقابة ذات الصلة بهذه الحقوق رغم أن كل دولة هى التى تختص بتطبيق

---

(١) - أنظر حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٩٣ لعام ٥٤ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٤.

(٢) - جميل عبد الله القائفى – سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية- دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية –٢٠٠٦ – ص٢٣٩.

(٣) - د. ثروت عبد الهادى خالد – مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها – دار النهضة العربية – القاهرة –٢٠٠٥ – ص ٤٦٣.

النصوص، إلا أن مثل هذا السلوك من الضرورى أن يخضع لرقابة دولية تهدف إلى التحقق من مطابقة للالتزامات التى تعهدت بها الدول المعنية.[١]

وتلعب الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة دوراً هاماً في الإشراف والرقابة على تنفيذ الدول للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتستخدم لهذا الغرض وسائل وآليات متنوعة ومتعددة تتفاوت من جهاز لأخر وفقاً لاختصاصاتها التى وردت في الميثاق (والذى أنشأت بموجبه آليات وهى لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان الذى حل محل اللجنة عام ٢٠٠٦، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإجراء ١٥٠٣)[٢] وللتجارب والتطورات التى شهدتها العلاقات الدولية.[٣] ومن هذه الأجهزة التى تعمل على حماية حقوق الإنسان، آليات الجمعية العامة للأمم المتحدة، واليات مجلس الأمن الدولى، وآليات المجلس الاقتصادى والاجتماعى، وهناك الكثير من الآليات الدولية الأخرى مثل آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، وآليات الوكالات الدولية المتخصصة، وآليات اللجان التعاهدية،[٤] وهذا بخلاف الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال آليات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، آليات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، آليات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، آليات الميثاق العربى لحقوق الإنسان.

---

(١)- د.عزت سعد البرعى- مرجع سابق – ص٤.

(٢) - لمزيد من التفصيل ولشرح راجع: د. نعمان عطا الله الهيتى مرجع سابق – ص٧٦.

(٣) - لمزيد من التفصيل راجع : د. زياد محمد سلامة جفال – مرجع سابق – ص ٥٣٦ وما بعدها.

(٤) - لمزيد من التفصيل حول هذه الآليات: المرجع السابق – ص ٥٣٧.

ومبدأ الرقابة الدولية على الحكومات في حالة إعلان حالة الطوارئ أصبح من المبادئ الراسخة في القانون الدولى، وهو ما أكدته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.(١) وتستند صلاحيات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان(٢) في الرقابة على إعلان حالة الطوارئ على السلطات المخولة لها بموجب العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، وطبقاً لهذا العهد فإن وسائل الرقابة هى:

١ - تكليف الدول بتقديم تقارير (المادة رقم ٤٠ من العهد الدولى).

٤- الشكاوى فيما بين الدول (المادة رقم ٤١).

٥- شكاوى الأفراد بموجب البروتوكول الاختيارى.(٣)

ومن أهم وسائل الرقابة هى شكاوى الأفراد أمام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، وهذه الطعون لها شروط يجب توافرها حتى تقبل اللجنة النظر في هذه الشكاوى، فإذا وجدت اللجنة قرائن على وجود انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال فحص الطعن المقدم، فإن

---

(١) - د. الشافعى محمد بشير – مرجع سابق – ص٢٦٧.

(٢) - أنشأت هذه اللجنة بموجب العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية وهى من أهم أليات حقوق الإنسان وهى مكونة من عدد ١٨ عضواً مشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان وينتخبون من تلك الدول الأطراف لمدة أربع سنوات. لمزيد من التفصيل المرجع السابق – ص٢٩٤.

(٣) - البروتوكول الإختيارى ملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وصدر بتاريخ ١٦ من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ .

كذلك راجع كلا من : د. محمد قدرى حسن – مرجع سابق- ص٤١٦، د. نعمان عطا الله الهيتى – مرجع سابق – ص ٩٥.

الدولة ستكون مسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان، الأمر الذى يرتب وجوب التعويض من قبل الدولة في حالة عجزها عن تقديم الدليل على بطلان الطعن أو عدم صحته.[١]

ومن خلال ما سبق نجد أنه أصبح من المستقر لدى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بأن الظروف الاستثنائية وإعلان الطوارئ لا تعفى الدولة من المسؤولية الدولية عن الانتهاكات التى ترتكب ضد حقوق الإنسان في ظل هذه الظروف حتى وإن نصت التشريعات الوطنية على خلاف ذلك.[٢]

والله ولي التوفيق

(١) – د. نبيل مصطفى خليل – آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان- دار النهضة العربية – مصر- ط٢ –٢٠٠٩- ص١٣١.

(٢) – د. عبد الحميد الشواربى، و شريف جاد الله – مرجع سابق- ص٢٩٤.

– راجع كذلك : حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدى للإرهاب – مرجع سابق – ص٢٧

خاتمة:

بعد أن تم إيضاح ماهية حقوق الإنسان وماهية حالة الطوارئ وظروفها الإستثنائية، ومدي إلتزام الدولة بالمواءمة بين تطبيق حالة الطوارئ الاستثنائية والتي فرضتها ظروف إستثنائية ألمت بالدولة، وبين المحافظة علي حقوق وحريات الأفراد في هذه الحالة، فإن الباحث خلص إلي بعض النتائج والتوصيات من استعراض هذا البحث علي النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١ – حالة الطوارئ هي حالة استثنائية ومؤقته وليست دائمة، تفرضها وقوع أحداث معينة تجعل الدول تلجأ لفرض حالة الطوارئ لمواجهة هذه الظروف التي لا يمكن مواجهتها بالقوانين العادية.

٢ – حالة الطوارئ لها طبيعتان تختلفان عن بعضهما، أولهما طبيعة واقعية، وثانيهما طبيعة قانونية.

٣– تمر الدول بظروف استثنائية لا تكفي لمواجهتها الاختصاصات العادية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية.

٤ – مصر من أولي الدول التي طبقت وتهتم بحقوق وحريات الإنسان، وانضمت للعديد من الإتفاقيات والعهود الدولية التي تعني بحقوق وحريات المواطنين.

٥ – تعد قوانين الطوارئ أقوي مظهر للتشريعات الاستثنائية، وتشكل خطورة علي الحقوق والحريات الخاصة بالمواطنين، حيث تتأثر الحقوق والحريات الشخصية بشكل معين، ويتم تقييد بعضها عند فرض حالة الطوارئ طبقاً لما رسمه القانون الخاص بذلك.

٦ – هناك مبدأ هام وهو يهدف إلي إقامة التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين ما للدولة من سلطات وقدرات وهو يعرف بسيادة القانون.

٧- تضع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان قيوداً وحدوداً علي ممارسة بعض الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ الاستثنائية.

٨- عند إعلان حالة الطوارئ الاستثنائية يكون لرئيس الجمهورية الحق في اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة للمحافظة علي الأمن والنظام العام وفق الدستور.

٩- بعض الحقوق والحريات لا تخضع للتقييد في حالة فرض حالة الطوارئ الإستثنائية.

١٠- توجد ضوابط لتطبيق القوانين الاستثنائية ومنها حالة الطوارئ، ويجب وجود رقابة علي تطبيق هذه القوانين لضمان عدم التعسف في تطبيقها.

١١- تلعب الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة دوراً هاماً في الإشراف والرقابة على تنفيذ الدول للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومبدأ الرقابة الدولية على الحكومات في حالة إعلان حالة الطوارئ أصبح من المبادئ الراسخة في القانون الدولى.

ثانياً: التوصيات:

١ـ يجب أن تراعي الدول عند فرض حالة الطوارئ الموازنة بين حق الدولة في فرض حالة الطوارئ لظروف استثنائية وبين المحافظة علي حقوق وحريات المواطنين أثناء فرض حالة الطوارئ.

٢ـ أن تراعي الدول أن يكون فرض حالة الطوارئ في أضيق حدود وعند وجود ظروف استثنائية غير عادية وأن تتوافر شروط فرض حالة الطوارئ التي نص عليها الدستور.

٣ـ أن يكون فرض حالة الطوارئ وما يستتبعها من تطبيق قوانين استثنائية هو ظرف استثنائي وليس دائماً ومحدد بوقت معين، وتنتهي حالة الطوارئ بانتهاء الظروف التي فرضت من أجلها حالة الطوارئ.

٤ـ أن تفرض الدول رقابة قضائية صارمة علي الجهات منفذة القوانين الاستثنائية أثناء فرض حالة الطوارئ حتي لا يتم التعسف في استخدام هذه القوانين.

٥ـ أن تراعي الجهات المنفذة للقوانين الاستثنائية بنود الدستور التي تعطي الحق لهذه الجهات في تطبيق قوانين استثنائية غير عادية أثناء فرض حالة الطوارئ.

٦ـ يجب أن تراعي الجهات منفذة القوانين الاستثنائية أثناء فرض حالة الطوارئ عدم المساس بحقوق وحريات المواطنين إلا في أضيق حدود، وأن يكون ذلك لازماً لتنفيذ هذه القوانين ومراعاة عدم التعسف في استعمال هذا الحق.

٧ـ يجب أن تعمل أجهزة الأمم المتحدة علي تفعيل رقابتها وإشرافها علي الدول في تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ورصد أي تجاوز من الدول.

المـراجـع والمصادر:

أولاً الكتب:

١ - د. أحمد أبو الوفا- الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة- القاهرة – الطبعة ٢٠٠٨٣.

٢ - أحمد الرشيدى– حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق- مكتبة الشروق الدولية– القاهرة–٢٠٠٥.

٣- د.أحمد جاد منصور- الحماية القضائية لحقوق الإنسان – دار أبو المجد للطباعة – القاهرة –١٩٩٧.

٤- د. أحمد فتحى سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق- القاهرة – ط١ - ١٩٩٩.

٥- أسامة ثابت ذاكر الألوسي – أفاق لتعليم المعايير الدولية لحقوق الإنسان في اطار الدراسات القانونية في التعليم العالي – بحث منشور في مجلة الدراسات الدولية (بغداد) عدد ١٤ - ٢٠٠١.

٦- د. أشرف توفيق شمس الدين – السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية- دار النهضة العربية- عام ٢٠٠٦.

٧- د. الشافعى محمد بشير- قانون حقوق الإنسان(مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)- ط٤ - منشأة المعارف- مصر- ٢٠٠٧.

٨- أميمة سعودى- تعزيز وحماية حقوق الإنسان – الهيئة العامة للاستعلامات- مصر- ٢٠١٨.

٩- د. ثروت عبد الهادى خالد- مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها- دار النهضة العربية- ٢٠٠٥.

١٠- جمال عبد الله القائفى – سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية – دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية- ٢٠٠٦.

١١- زايد على زايد الغورى – حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية و الدساتير العربية – مكتبة الجامعة- الإمارات –٢٠١٢.

١٢- د. زياد محمد سلامة جفال – الوافى في قانون حقوق الإنسان– مكتبة الأفاق المشرقة ناشرون– الإمارات –٢٠١٦.

١٣- د. سامى جمال الدين – لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية- منشأة المعارف- الإسكندرية- عام ٢٠٠٣.

١٤- د. سليمان الطماوى- النظرية العامة للقضاء الإدارى- دار الفكر العربى- القاهرة- ط ٦- ١٩٩١.

١٥- د. سليمان الطماوى- القضاء الإدارى وقضاء التأديب- دار الفكر العربى- القاهرة- ١٩٩٥.

١٦- المستشار/ سناء سيد خليل- دراسة عن النظام القانونى المصرى ومبادئ حقوق الإنسان- إصدار برنامج الأمم المتحدة الإنمائى- القاهرة- ٢٠٠٣.

١٧- د. عبد الحميد الشواربى، وأشرف جاد الله- شائبة عدم دستورية ومشروعية قرارى إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية- منشأة المعرف- الإسكندرية- ٢٠٠٠.

١٨- عبد الكريم عوض خليفة- القانون الدولى لحقوق الإنسان- دار الجامعة الجديدة – مصر- ٢٠٠٩.

١٩- عزت سعد البرعى- حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولى الإقليمى- دون دار نشر- القاهرة- ط ١- ١٩٨٥.

٢٠- على راضى حسانين- حالة الطوارئ في العالم العربى- سلسة غير دورية تصدر عن البرنامج البرلمانى- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة- العدد ١٠.

٢١- د. على الصاوى- موقف البرلمان من حالة الطوارئ- جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء- القاهرة- ٢٠٠٥.

٢٢- د. على مجيد العكيلى ، د. لمى على الظاهرى- مدى دستورية قانون الطوارئ دراسة دستورية مقارنة- المركز العربى للنشر والتوزيع- القاهرة- ط ١- ٢٠١٨.

٢٣- د. على مجيد العكيلى- الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة- المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة- ٢٠١٥.

٢٤- د. فايز محمد حسين محمد- حقوق الإنسان- دار المطبوعات الجامعية- إسكندرية- ٢٠١٥.

٢٥- لمى عبد الباقى محمود العزاوى- القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولى في مجال حماية حقوق الإنسان- منشورات الحلبى الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٨.

٢٦- محمد الحسينى مصليحى- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٨.

٢٧- محمد حسن دخيل- الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية- منشورات الحلبى الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٩.

٢٨- د. محمد قدرة حسن- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية- الأفاق المشرقة ناشرون- عمان- ٢٠١١.

٢٩- د. محمد طه بدوى- القانون والدولة- دار المعارف- الإسكندرية- ط ١- ١٩٥٥ .

٣٠- د. محمد ماهر أبو العينين- الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا- المركز القومى للإصدارات القانونية- ط ١ – القاهرة- ٢٠١٣ .

٣١- د. محمد مصطفى يونس- حقوق الإنسان في حالة الطوارئ- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٢ .

٣٢- محمد يوسف علوان وأخر-القانون الدولى لحقوق الإنسان- دار الثقافة للنشر والتوزيع- الأردن- ٢٠٠٨.

٣٣- د. محمود أبو السعود حبيب- الاختصاص التشريعى لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية- دار الثقافة الجامعية- القاهرة- ١٩٩٠.

٣٤- د. مدحت أحمد على- نظرية الظروف الاستثنائية- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- ١٩٧٨.

٣٥- د. نبيل مصطفى خليل- آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان- دار النهضة العربية- مصر- ط ٢ – ٢٠٠٩.

٣٦- د. نعمان عطا الله الهيتى- حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والدستورية والشريعة الإسلامية- الأفاق المشرقة ناشرون- الإمارات- ٢٠١٠.

٣٧- نعيمة عميمر- الوافى في حقوق الإنسان- دار الكتاب الحديث- القاهرة- ط ١ - ٢٠١٠.

٣٨ – د. نواف كنعان- حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية – مكتبة الجامعة – الشارقة- إثراء للنشر والتوزيع- الأردن الطبعة الأولي –٢٠٠٨.

٣٩- وجدى ثابت غبريال – حماية الحرية في مواجهة التشريع دراسة في التنظيم التشريعى للحريات العامة ومحاولة للتفرقة بين تنظيم الحرية وتقييدها- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٠.

٤٠- د. يحي الجمل- النظام الدستورى في جمهورية مصر العربية- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٧٤.

٤١- يس الشاذلى- جرائم أمن الدولة وقانون الطوارئ والتشريعات المرتبطة بهما- المكتبة القانونية- ١٩٨٥.

ثانياً: رسائل الدكتوراة:

١- د. سمير عبد القادر- السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة - كلية الحقوق جامعة عين شمس- ١٩٨٢.

٢- د. مجدى المتولى السيد- أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ الشرعية - كلية الحقوق جامعة عين شمس- ١٩٩٠.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

١- بسام دلة- دولة القانون الضرورة والمقدمة للشروع في التنمية- بحث منشور في مجلة التأمين والتنمية- مجلة شهرية خاصة تصدر في دمشق- عدد أكتوبر- عام ٢٠٠٤.

٢- د. محمد نور فرحات- مقال منشور في المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية- كتاب صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) – الناشر مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان (EGY/99/005) – الطبعة الثانية- ٢٠٠٣.

٣- د. نجاد البرعى- سيادة القانون وحقوق الإنسان والظروف الاستثنائية في مجتمع ديمقراطى- مقال منشور في المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور

والتشريعات المصرية- كتاب صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) – مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان (EGY/99/005) – الطبعة الثانية- ٢٠٠٣.

رابعاً: التقارير:

السفير/ أحمد إيهاب جمال الدين- رؤية مصر وجهودها بشأن احترام وحماية حقوق الإنسان- تقرير منشور في دراسات في حقوق الإنسان- مجلة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستعلامات- العدد الأول- مايو ٢٠١٨.

خامساً: وثائق الأمم المتحدة:

١- وثيقة الأمم المتحدة بمناسبة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤) الصادرة في جنيف في مايو ٢٠٠٣ وثيقة رقم (HR/PUB/DECADE/2003/1).

٢- إعلان الحق في التنمية – الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤١/ ١٢٨ بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٦ وثيقة رقم (A/RES/41 /128).

سادساً: أحكام المحكمة الدستورية العليا، ومحكمة النقض:

١- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ٥ لعام ٥ ق جلسة ٣/ ٧/ ١٩٧٧.

٢- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ٨ لعام ٧ ق جلسة ١٦/ ٦/ ١٩٨٤.

٣- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوي رقم ١ لسنة ١٥ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٩٣.

٤- الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٩ قضائية دستورية بشأن عدم دستورية بعض نصوص قانون الطوارئ.

٥- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٥٠ لعام ٥ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٥.

٦- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٩٣ لعام ٥٤ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٤.

٧- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوي رقم ١٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٧ / ٥/ ١٩٩٣.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٢٣٣٣

أهمية البحث: ٢٣٣٥

إشكالية البحث: ٢٣٣٥

أهداف البحث: ٢٣٣٦

منهج البحث: ٢٣٣٦

الدراسات السابقة: ٢٣٣٦

خطة البحث: ٢٣٣٧

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان وتطورها ٢٣٣٨

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان وأنواعها وخصائصها ٢٣٣٩

المطلب الثاني: تطور قوانين حقوق الإنسان بمصر ٢٣٥٠

المطلب الثالث: الأساس القانوني للاهتمام بحقوق الإنسان في مصر ٢٣٥٥

المبحث الثاني: تعريف حالة الطوارئ وأثر فرضها على الحقوق والحريات ٢٣٦١

المطلب الأول: تعريف وأهمية حالة الطوارئ ٢٣٦٢

المطلب الثاني: أثر فرض حالة الطوارئ على الحقوق والحريات ٢٣٧٠

المطلب الثالث: آليات وضمانات حماية الحقوق والحريات في ظل فرض حالة الطوارئ ٢٣٧٨

خاتمة: ٢٣٨٧

أولاً: النتائج: ٢٣٨٧

ثانياً: التوصيات: ٢٣٨٨

المـراجـع والمصادر: ٢٣٩٠

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٣٩٧